حقوق المرأة

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة

دكتور

خيرى أبو العزائم فرجانى

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على
عهدك ووعدك ما استطعت
أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء
لك بنعمتك علي
وأبوء بذنبي فاغفر لي
أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

مبحث تمهيدى :

مـــن المعروف أنه لفهم أى ظاهرة اجتماعية ، لابد من العودة إلـــى أصـــولها التاريخـــية وكيفـــية تطورها فالبحث فى حقوق المرأة يستدعى منا إلقاء نظرة متأنية وعميقة على مكانة المرأة ووضعها فى التشريعات المختلفة قبل الإسلام .

فـــإذا تأملـــنا وضع المرأة قبل الإسلام على مر العصور وفى مختلف الأنظمة والقوانين لوجدنا تدنياً ملحوظاً لمركز المرأة فى شتى المجـــالات ، فقد حرمت من كافة حقوقها ، وظلت عاجزة عن اللحاق بالرجل فكانت منزلتها دائماً أدنى منه .

فلقد هبطت منزلتها فى كثير من المجتمعات حتى أنها أصبحت فـــى حكـــم المـــال المملوك لصاحب السلطان عليها كالأب والأخ قبل زواجها والزوج بعد زوجها فهى أداة لكسب الحقوق ومن حقه بيعها أو رهـــنها أو إعارتهـــا [١] هـــذا فضلاً عن أنها كانت تساق إلى رابطة الزوجـــية إما عن طريق الخطف أو الأسر أو تتم مبادلة امرأة بأخرى فيـــتزوج الـــرجل من امرأة مقابل أن يزوج أخته أو بنته لأحد أقارب المرأة التى تزوجها [٢] أو أن يبذل الرجل جهده للحصول على موافقة اقارب الزوجة على زواجها بتقديم بعض الهدايا لهم وهى مسألة نادرة وتافهة لعدم وجود أموال [٣] .

فإذا ما توفى الزوج ..... تظل فى أسرة الزوج المتوفى وتؤول السلطة علـــيها لمن يرث التركة ؛ حيث تعتبر أرملة المتوفى جزءاً من التركة

---

(١) د / صـــوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، طبعة مركز التعليم المفتوح ، جامعة القاهرة ٢٠٠٠ ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٨ .

وهـو مـا كـان يعرف فى ذلك الوقت (بنظام الخلافة على الأرامل) ويستطيع الوارث أن يعاشر الأرملة دون أن يدفع لها مهراً جديداً [١] وذلـك تطبـيقاً لما ذهب إليه بعض الباحثين على تكييف الزواج بأنه شراء للزوجة وأن المهم هو ثمنها ، واستدلوا على ذلك بأن المهر كان يمتلكه أقارب الزوجة [٢].

وقـد جرى العرق على تحديد أنصبة أقارب الزوجة فى المهر فى الوقت الذى كانت تحرم فيه المرأة من الميراث .

فكـان العـرف الغالب لدى الكثرة من الشعوب يقضى بحصر التركة (الأمـوال) فى الأبناء الذكور وحرمان البنات من الإرث تأسيساً على أنهـن بزواجهن ينتقلن إلى أسرة الزوج والتضامن العائلى يقضى بعدم خـروج أمـوال الأسرة إلى أجنبى عنها ، وفى حالة عدم وجود أبناء ذكور تؤول التركة إلى العصبات كالأخوة والأعمام .

ومـن هذا يتضح لنا أن المرأة فى العصور القديمة وحتى قبيل الإسلام قد حرمت من كافة حقوقها ، وكانت (بالمحصلة) أشبه بالمتاع يشترى ويباع أكثر منها بإنسان له حقوقه وواجباته وكرامته .

ومـن ثـم يتعيـن علينا أن نتناول بالدراسة وضع المرأة فى مختلف الأنظمـة والتشريعات السابقة على الإسلام بداية من القانون الفرعونى ومـروراً بقانون بابل وأشور ثم القانون اليونانى ، فالقانون الرومانى هـذا فضـلاً عـن الشريعة اليهودية والمسيحية بالإضافة إلى عرب الجاهلية .

---

(١) د/ صـوفى أبو طالب : وهناك اتجاه آخر يفسر تملك أهل المرأة للمهر كمظهر من مظاهر ارتفاع قـدر المرأة لأنه بزواجها تجلب الغنى لأهلها ، وهو اتجاه محل نظر فلم يثبت إن هناك ما كان ينبئ عـن ارتفاع قدرها فى أى موضع من المواضع أنظر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٩٤ : ٩٨ .

(٢) أنظر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية د/ صوفى أبو طالب ص ٩٤ : ٩٨ .

المبحث الأول

يتـــناول هذا المبحث وضع المرأة فى الشرائع الوضعية من خلال نظم قانونية أربعة :

- القانون الفرعونى .
- قانون بابل وأشور .
- القانون اليونانى .
- القانون الرومانى .

وذلك فى مطلبين :

الأول منهما يتناول النظم الشرقية المتمثلة فى القانون الفرعونى وقانون بـــابل وأشـــور بيـــنما يتناول المطلب الثانى النظم الغربية المتمثلة فى القانون اليونانى والقانون الرومانى .

المبحث الأول

المطلب الأول

أولاً : وضع المرأة فى القانون الفرعونى

كى نتعرف على وضع المرأة ومركزها القانونى ، وما كان لها من حقوق فى هذا العصر فإنه يتعين علينا بداية أن نفرق بين مرحلتين حيث يقسم علماء تاريخ القانون العصر الفرعونى إلى مرحلتين :

أ- المرحلة الأولى :

اتسمت المرحلة الأولى بتحسناً ملحوظاً فى وضع المرأة حيث كانت تتمتع بأهلية كاملة ، وكان لها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن زوجها ، فلا تتأثر أهلية المرأة بزوجها بل تظل بكامل الأهلية ، وتدل الوثائق على أنها تستطيع أن تكون طرفاً فى أحد العقود أو شاهداً فى تصرف قانونى ترفع الدعاوى باسمها وترفع ضدها كل ذلك دون حاجة للحصول على إذن زوجها فهى وزوجها متساويان فى الحقوق والواجبات [١] .

وتدل الوثائق أيضاً على أن التركة تؤول إلى الأولاد الشرعيين دون تمييز للذكور على الإناث [٢] .

وكان النساء فى مصر الفرعونية يمتلكن ويورثن ، كما تشهد بذلك وثيقة من أقدم الوثائق فى التاريخ وهى وصية من عهد الأسرة الثالثة توصى فيها السيدة – نب – ست بأراضيها لأبنائها [٣].

لذا كان موقف هذه المرحلة من المرأة هو الأقرب إلى الفطرة وإلى الصواب .

---

(١) تاريخ النظم القانونية ، ص ٢٦٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(٣) قصة الحضارة : تأليف وول ديورانت ، ترجمة محمد بدران ، الهيئة العامة للكتاب ، ٢٠٠٠ ، الجزء الثانى من المجلد الأول ص ٩٦ .

ب- المرحلة الثانية :

فقد ساء مركز المرأة على وجه العموم وتدنى مركز المرأة فى هذا العهد (العهد الإقطاعى) وفقدت أهلية الأداء ، وبذلك دخلت المرأة فى عداد ناقصى الأهلية فهى لا تستطيع مباشرة التصرفات القانونية بمفردها لأن لزوجها الولاية على أموالها حال حياته وللوصى الذى يختاره لذلك بعد وفاته ، فإذا لم يختر لها وصياً خضعت لولاية أبنها الأكبر ، ولذلك كانت فى حاجة إلى أذن هؤلاء عند إبرام التصرفات القانونية ولا يصح تصرفها دون هذه الإجازة .

فإذا لم تكن قد تزوجت فهى خاضعة لولاية الأب مثلها فى ذلك مثل بقية أخواتها ، وهكذا لم يعد للأم ولاية على أولادها بل على العكس من ذلك حيث تخضع حيث تخضع هى لولاية الغير [١].

ولا شك أن لهذا التدنى الذى اصاب مركز المرأة أثره الواضح فى الميراث إذ استتبع ذلك تمييز الذكور عن الإناث بوجه عام فقد تميز الذكور من الأبناء عن الإناث وهذا تميزاً مباشراً .

وهذا نوع من التميز المباشر للرجل عن المرأة ومن صور التميز غير المباشر تميز الأبن الأكبر عن بقية أخوته الذكور حيث اكتسب الأبن الأكبر مركزاً ممتازاً بين أخوته وهذا الامتياز يقتصر على الذكور دون الإناث [٢] وكانت سلطة رب الأسرة تنتقل بعد وفاته إلى أبنه الأكبر فتصبح له الولاية على جميع أعضاء الأسرة بما فيهم أمه ما لم يختر رب الأسرة قبل وفاته وصياً غير ابنه الأكبر [٣].

---

(١) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ص ٢٦٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

ولـم يكـن مـن حق المرأة أن ترث فى جميع أموال المورث وإنما انحصـر إرثها فى جزء محدد من "التركة" ، حيث كانت البنات ترثن فقط فى الأموال التى آلت إلى المورث عن غير طريق الإرث ويحرمن من إرث الأموال التى آلت إليه بطريق الإرث حتى لا تؤول إلى أسرة أجنبية بزواجها [١].

هـذا فضـلاً عمـا ساد فى هذا العصر (الإقطاعى) من انتشار نظام التسرى لدرجة أن الرجل كان يفاخر بعدد محظياته [٢] ، وعلى ذلك لم تعد المرأة فى ظل هذا النظام أداة متعة أو إشباع رغبة فحسب بل أنها أصـبحت مـتاعاً يفاخر باقتنائه ، هذا بالإضافة إلى انتشار نظام تعدد الـزوجات الـذى كان من الواضح أنه يصل إلى أعداد كبيرة ؛ حيث وجدت بعض الصور فى النقوش تصور الرجل محاطاً بأكثر من زوجة (بست زوجات فى بعضها) [٣]

ثانياً : وضع المرأة فى قانون بابل وآشور

مـن الواضـح أن وضع المرأة فى المجتمع البابلى والآشورى كـان أحسن حالاً منه فى المجتمعات الأخرى ، فإن كانت بابل وآشور قـد عرفـتا نظـامى تعدد الزوجات والتسرى إلا أنه استحدثت بعض الضـوابط التى لم تكن معروفة من قبل ، وإن كانت لا تطبق بصورة مطلقة إلا أنه فقد وجد ولأول مرة مبرراً لظاهرة تعدد الزوجات فنظر للـتعدد علـى أنه حل لمشكلة اجتماعية ، فالزوج يلجأ عادة إلى اتخاذ زوجة ثانية إذا كانت الزوجة الرئيسية عقيماً أو مريضة مرضاً مزمناً

---

(١) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ص ٢١٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

، غير أنه لا يوجد ما يمنع الزوج من اتخاذ أكثر من زوجة حتى ولو لم تكن زوجته الرئيسية عقيماً أو مريضة [١] .

وعلى ذلك فقد اصبح لنظام تعدد الزوجات مفهوماً آخر وأبعاداً اجتماعية أخرى وذلك بخلاف ما كان سائداً أو معروفاً من قبل .

وقد استنتج الباحثون من أحكام الزواج أن الغرض الأساسى منه هو الإنجاب الذرية ، وهذا الغرض هو الذى يفسر وجود حالات تعدد الزوجات وبعض صور التبنى ، وكذلك بعض تطبيقات الخلافات على الأرامل [٢].

وإن كانت آشور قد أخذت بنظام الخلافة على الأرامل وطبقته ففى المقابل نجد أن بابل كانت تجهله تماماً ولم تأخذ به .

أما التسرى وكان سائداً فى كل من بابل وآشور ، وقد عرف قانون بابل وآشور نظام التسرى حيث تشير النصوص إلى أن للزوج أن يتخذ من يشاء من الجوارى [٣] ولكن كان نظام التسرى لديهم أكثر تطوراً لصالح المرأة فقد منح المرأة ميزتين هامتين أولاهما :

- أنها كانت تكتسب الحرية هى وأولادها منه بقوة القانون بعد وفاة سيدها إن أنجبت منه أولاداً .
- يستطيع السيد أن يرفعها إلى مرتبة لزوجة الثانية إن أقر بعلاقته بها رسمياً أمام شهود فتصبح حرة هى وأولادها منه ويثبت نسبتهم إليه وتصبح زوجة شرعية له فور هذا الإقرار [٤].

---

(١) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص

(٤) المرجع السابق ، ص

وكـــان هـــذا تقـــدم كثيراً وتحسيناً واضحاً فى وضع المرأة وإن كانت قوانين بابل وآشور قد راعت المرأة فمنحتها بعضاً من حقوقها إلا أنها لم تخلو من جانب التعسف فى حق المرأة فى كثير من الأمور فنجده قد حرم الزوجة من الميراث حيث خص قانون الوراثة عند البابليين أبناء الـــرجل بتركته دون زوجته فجعلهم ورثته الطبيعيين [١] ، أما القانون الآشورى فكان يعطى الأبن الأكبر حصة مضاعفة [٢] .

أمـــا فـــيما يتعلق بالوظائف المدنية فلك يكن يعترف للمرأة بالحق فى شغلها [٣] ، ومع ذلك فقد كانت المرأة فى بلاد النهرين تتمتع بقدر كبير من الأهلية [٤] فبمجرد بلوغها سناً معينة تتحرر من الولاية أو الوصاية ومن ثم كانت تصبح كاملة الأهلية وكان يمكنها عندئذ إجراء التصرفات القانونـــية المختلفة [٥] من بيع وشراء ومقايضة ، وكانت تحتفظ رغم زواجهـــا بأهليتها المالية ، كذلك كان يمكنها إجراء التصرفات القانونية المخـــتلفة دون حاجـــة إلـــى تدخـــل زوجها ، كذلك كانت المرأة أهلاً لمقاضاة الغير كما كانت أهلاً لأن يقاضيها الغير [٦].

بيـــنما نجد الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لأهلية الزواج الفتاة الـــتى تـــتزوج لأول مرة أى الفتاة البكر لكانت تخضع بصدد زواجها لســـلطة أبيها الذى كان له مطلق الحرية فى أن يزوجها بمن يشاء فلم يكـــن القـــانون يعـــتد بإرادتها أو يتطلب الحصول على موافقتها ، أما

---

(١) قصة الحضارة : الجزء الثانى ، المجلد الأول (٢) ، ص ٢٠٩ .

(٢) النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين وعند العرب .

(٣) المرجع السابق ص ، ٥٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٥٧ .

بالنسبة للثيب فلم يكن يعترف للأب عليها بحق التزويج وإنما كانت موافقتها لازمة لانعقاد زواجها [١]

وأخيراً – فقد نصت القوانين الآشورية (المادة ٣٢) على مسئولية الزوجة عن ديون زوجها ، بل إن مسئولية الزوجة لا تقتصر فى هذه القوانين على ديون الزوج وإنما تمتد إلى جرائمه وجناياته .

هذا – ولم يرد بالنصوص الآشورية نص يقضى بمسئولية الزوج عن ديون زوجته وجرائمها [٢] وعلى ذلك فإن الزوج لا يسأل عن ديون زوجته أو جرائمها وتظل مسئولية الزوجة قائمة حتى لو انتقلت للإقامة فى بيت أبيها .

وإذا وصفنا موقف القوانين فى بابل وآشور من المرأة فإننا نقول إنها متضاربة إلى حد ما فبعضها ينصف المرأة والبعض الآخر يظلمها .

---

(١) النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين ، ص ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

المطلب الثانى

أولاً : وضع المرأة فى القانون اليونانى

كانـــت نظرة المجتمع " الأثينى " للمرأة نظرة ازدراء وانتقاص ممـــا أنعكس أثره على مركزها القانونى ، فلم يكن القانون يعترف لها بالأهلية ، ومن ثم لم تكن أهلاً لإبرام العقود ، أو أداء الشهادة حيث :

- كانـــت المـــرأة الإغريقية على وجه العموم تخضع لوصاية دائمة تغطـــى حـــياتها منذ ميلادها وحتى وفاتها [١] وقبل الزواج تخضع المرأة لوصاية أبيها حتى تتزوج لتنتقل الوصاية إلى زوجها ، وفى خـــلال زواجهـــا تـــنعدم أهلـــية المرأة فلا تستطيع ممارسة إدارة الأعمال ا، الشهادة لدى المحاكم ، ولا يجوز لها أن تكون طرفاً فى أحد العقود الناقلة للملكية إلى اقرب أقربائها من الذكور وفى حالة وفـــاة أبـــيها يجوز للأقرباء المطالبة بالزواج منها ، فإن كانت قد تزوجت بالفعل فعليها ترك هذا الزوج وتتزوج قريبها فيما إذا توفى عنها والدها دون أن يترك ذكوراً [٢] .
- وقـــد كانـــت مهمة المرأة أو الزوجة الأثينية تدبير شئون المنزل والإشـــراف علـــى العبـــيد وتوجيه عمل الإماء ، ولم يكن القانون مصرحاً لها بتقليد المناصب السياسية أو حتى المشاركة فى العمل السياســـى لأنها لم تكن تتمتع بالحقوق العامة لعدم أهليتها مثلها فى ذلك مثل الأطفال والعبيد [٣].

---

(١) د/ عبد اللطيف على ، د/ فخرى أبو يوسف : جذور القانون الأوروبى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

وهكذا كان مركز المرأة فى أثينا متدنياً للغاية وقد شهد المجتمع الأثيـــنى تناقصـــاً كبير لحقوق المرأة وكان هناك فارق كبير ملحوظ وتمـــيز واضـــح بيـــن الـــرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات العامة والخاصة على حد سواء .

فكانـــت المـــرأة وفقاً للقانون اليونانى تلتزم بالوفاء لزوجها فى حيـــن أن الـــزوج لم يكن يلتزم بهذا فله علاقات متعددة خارج نطاق الزواج لا يحرمها القانون [١].

ويـــرجع بعض الكتاب أن من الأسباب التى وراء مركز المرأة المـــتدنى فى أثينا أن القانون لا يمنع أو يجرم علاقات الرجل بالنساء خـــارج نظـــام الزواج ، فللرجل أن يقيم العلاقات الجنسية مع الإماء والمحظيات .

وقـــد كـــان نتاج العلاقة بين المواطن والمحظية إذا كانت مواطنة أن الأبـــناء رغـــم أنهن من الأحرار ولكن لا ينتمون إلى أسرة الأب أو عشيرته ، ولم يكن زواج المحظية مصحوباً بمهر أو دوطة [٢].

ولم تكن الزوجة بأحسن حالاً من المحظية فالقانون الأثينى لم يكن يمنح للـــزوجة شـــيئاً من حقوقها سواء الحقوق المتعلقة بالزواج أو الطلاق حيث :

- تؤكـــد المصادر أن للزوج أن يطلق زوجته دون إبداء أى أسباب وأن هذا الحق كان لوصى الزوجة أيضاً .

---

(١) جذور القانون الأوروبى ، ص ١٣٨ .

(٢) المرجع السابق . ٦٤

- أمـــا الزوجة فلم يكن لها الحق فى طلب الطلاق الذى كان صعباً للغايـــة فى المجتمع الأثينى الذى كان ينظر للمرأة نظرة مغايرة ، فـــلا يمكـــن أن تفـــض العلاقة الزوجية دون أن ترفع طلب إلى " الأركـــون " تعلن فيه رغبتها عن الانفصال عن زوجها ويكون " للأركون " رفض الطلب إذا أصر الزوج على التمسك بها [١].

وكانت الزوجة لا تملك من أمر نفسها شيئاً بل أن أمرها معلق أما بيد الـــزوج أو وصى الزوجة ، وحتى أن " الأركون " لا يملك شيئاً حيال تمســـك الزوج بها ، وإن كان هذا هو حال المرأة فى الزواج والطلاق فلم يكن الأمر بأحسن منه فى الميراث فككان الملك فى أثينا يقسم بين الورثة الذكور ، ولم يكن للأرملة أن ترث زوجها ، أى إذا مات الزوج لم ترث زوجته شيئاً من ماله [٢].

وقـــد ميز القانون الأولاد الذكور على الإناث لأن الأولاد وحدهم الذين يستطيعون تحقيق استمرارية الحياة والمتطلبات الدينية للأسرة والأمر مخـــتلف إذا ما ترك الميراث للبنت فإن ذلك من شأنه أن يخرج أموال الأسرة إلى أسرة زوج البنت [٣].

ثانياً : وضع المرأة فى القانون الرومانى

لقـــد حرمت المرأة الرومانية من العديد من الحقوق ، بل كان يمكـــن تملكها عن طريق الشراء أو وضع اليد ، فضلاً عن خضوعها لـــنظام الوصاية ، هذا وقد شهد وضع المرأة الرومانية تحسناً ملحوظاً تأثراً بالقانون الفرعونى .

---

(١) جذور القانون الأوروبى : ص ٣٥٤ .

(٢) قصة الحضارة ، وول دويرانت ، الجزء الثانى ، المجلد الثانى ، ص ٢٩ .

(٣) جذور القانون الأوروبى : مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥٤ .

فقد أخذ القانون الرومانى عن القانون المصرى الإغريقى بعض الضمانات الخاصة بالزوجة ومثال ذلك حقها فى الاحتفاظ بأموالها دون أن تصبح ملكاً للزوج [١].

كما أخذ الرومان عن المصريين الاعتراف للأم بسلطة على أبنائها ، إذا كان لها إدارة أموالهم ومساعدتهم فى إبرام التصرفات القانونية بل فى أن تكون وصية عليهم [٢] على أن ذلك لم يدم طويلاً فبصدور دستور عام ٢٢٤ حرمت المرأة من ذلك مرة أخرى وقد عرف القانون الرومانى أيضاً مبدأ إخضاع المرأة لنظام الوصاية إلى أن صدرت فى عهد الإمبراطور أغسطس عدة قوانين عرفت بقوانين جوليا Gulit لتشجيع الزواج ، وقد قررت هذه القوانين امتيازاً للأمهات يتم بمقتضاه تحريرهن من نظام الوصاية ، عرف هذا الامتياز باسم امتياز الأولاد ، وكانت الزوجة الحرة التى تنجب ثلاثة أولاد أو المعتوقة التى تنجب أربعاً تستفيد من هذا الامتياز أى لا تخضع للوصاية [٣].

الزواج عند الرومان :

لم يعرف الرومان تعدد الزوجات [٤] إنما عرفوا نوعين من الزواج هما زواج السيادة (Muumuu) والزواج بدون سيادة (Simmanu)

---

(١) د/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ص ٣١٧ .

(٢) د/ عادل بسيونى : الوسيط فى تاريخ القانون المصرى ، مركز التعليم المفتوح ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

(٤) يرى أستاذنا الدكتور / عادل بسيونى أن تعدد الزوجات انعدم بسبب الشروط التى تضمنها عقود الزواج من جانب الزوجات والتى كانت تلزم الزوج بدفع مبالغ باهظة فى حالة إقدامه على الزواج مرة أخرى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

- الزواج مع السيادة :

وبمقتضـــاه تدخل الزوجة ضمن أسرة الزوج ، وكان يتم بإحدى طرق ثلاث :

١- طريقة الزواج الدينى :

ويشـــترط فـــيه أن يكـــون (الزوجين) مولودين من مثل هذا الزواج ومتزوجين بنفس هذه الطريقة التى كانت قاصرة على الإشراف ....

٢- طريقة الشراء :

ويتم بنفس الطريقة التى يكتسب بها الملكية على الأشياء النفيسة وهى طـــريقة الإشهاد فيشترى الزوج الزوجة بإجراءات مماثلة لإجراءات الإشهاد .

٣- طريقة المعاشرة :

ويـــتم بوضـــع الـــيد على الزوجة مدة معينة فكان الرجل الذى يعاشر زوجـــته سنة كاملة دون انقطاع يكتسب السيادة عليها وتصبح زوجته وتدخـــل ضـــمن أعضاء أسرته ، وتصبح قريبة قرابة عصب بالنسبة لأقارب زوجها وتعتنق ديانتهم فى حين أن كل صلات القرابة العصب والديانة التى بينها وبين أسرتها الأصلية قد انقطعت وانتهت سلطة أبيها علـــيها ، كمـــا يصبح كل ما تملكه الزوجة من أموال داخلاً فى الذمة المالية لرب أسرتها الجديد .

- الزواج بدون سيادة :

على عكس زواج السيادة فإن الزوجة هنا لا تدخل فى أسرة زوجها ، إنمـــا تظل تحت سلطة رئيس أسرتها هى أو وصاية أقارب العصب ، والمـــرأة فى الزواج بلا سيادة إن كانت لا تزال خاضعة لغيرها تظل تـــتملك لحســـاب رئيس أسرتها الطبيعية وتكون خاضعة لاختصاصه

العائلى [١] ، ويمكنها أن تبرم التزامات مساعدة لوصيها وتمتلك لنفسها أمـــوالاً جديـــدة معـــروفاً مصدرها فإن عجزت عن أن تبدى مصدراً شـــرعياً لهذه الأموال التى اكتسبتها أثناء الزواج فإن الفقهاء قد اجازوا افتراض أن مصدر هذه الأموال هو الزوج أو رئيس أسرته [٢].

وبذلك لم يكن للمرأة أهلية كاملة فى القانون الرومانى ، بل تخضع فى جميع الأحوال إلى سلطة رب الأسرة سواء كان الأب فى الزواج بدون سيادة أو الزوج فى الزواج السيادة .

بل وصلت سلطة رب الأسرة على أسرته إلى حق الحياة والموت على أعضائها ولا يتحرر نسله أو زوجته من سلطته إلا بموته [٣] فلم تعرف المرأة الرومانية الاستقلال الذاتى لشخصيتها على الإطلاق ، فهى تابعة للـــرجل سواء كان زوجاً أو أباً ، ففى منشورات الإمبراطور أغسطس جعلت لها عدم أهمية خاصة [٤].

بـــل أنهـــا عجزت عن أن تبدى مصدراً شرعياً لها اكتسبته من أموال أثـــناء الزواج فأنه يعد ملكاً للزوج أو رب أسرته (أى أسرة الزوج) هذا فضلاً عما كانت تدفعه من مهر إلى زوجها فى الوقت الذى لم يكن القـــانون القديـــم يوجد التزام بالنفقة بين الزوجين ، وإن كان الأمر قد تحسن فى عهد جستنيان حيث أصبح للزوجة الحق فى أن تلجأ للمحاكم كى تجبر زوجها على التكفل باحتياجاتها [٥].

---

(١) مدونـــة جســـتنيان (١-١٠-٦ ، ١-١٠-٧) نقـــلاً عن كتاب أثر الدين فى النظم القانونية ، دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

(٥) د / الدراوى ، د/ بدر : مبادئ القانون الرومانى ، نقلاً من المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .

وقد جاء القانون الرومانى خالياً من النص على أحكام الطلاق فأصبح الأمر معلقاً على إرادة الزوج وأهوائه دون ضابطة له أو قيد ، وعمت الفوضى الحياة الزوجية لكثرة وقوع الطلاق فلم يوجد مبدأ خاص ينظم إيقـــاع الطـــلاق آنذاك ، فلم تتدخل الدولة فى إيقاعه كما لم يوجد أى تنظـــيم قـــانونى لحالاته أو أسبابه رغم أنه كان كثير الوقوع فى نهاية العصـــر الجمهورى والفترة الأولى من العصر الإمبراطورى حتى أن الكتاب يذكرون على سبيل التندر أن النساء كن يحسبن أعمارهن بعدد مـــرات طلقاتهن ومع ذلك لم يوضع قانون يحارب الطلاق الذى شاع استعماله [١].

ولـــم يكـــن حال المرأة الرومانية فى الميراث بأحسن منها فى الـــزواج أو الطلاق ، فإن كان القانون الرومانى قد ساوى بين الذكور والإناث [٢] نجده فى المقابل حرمها كزوجة من ميراث زوجها ، فإذا مـــات الزوج لم يكن لزوجته أن تطالب بأى حق لها فى ماله بل كان للـــزوج إذا شـــاء أن يحـــرم زوجـــته من أن ترث شيئاً من ماله [٣] بالإضـــافة إلـــى ذلك لم يكن للأم الحق فى ميراث أبنائها حتى بدأت إصـــلاحات جستنيان فى نظام الميراث ، فجعل للأم الحق فى ميراث أبنائها [٤].

---

(١) أثر الدين فى النظم القانونية ، دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية ، ص ٢٤٦ .

(٢) لـــم تتم هذه المساواة إلا فى عهد جستنيان فيما أدخله من إصلاحات على نظام الميراث فقد ورد فى مدونـــة جســـتنيان (لا يكون من الآن فصاعداً أى تفريق فى استحقاق التركة أو الآرث بين الرجال والنســـاء .....) مدونة جستنيان ، الباب الرابع من الملحق الأول ، المرسوم رقم ١١٨ ، نقلاً من أثر الدين ى النظم القانونية ، دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية ، ص ٢٥٠ .

(٣) قصة الحضارة ، الجزء الثانى من المجلد الثالث (٩) ص ١٢٠ ، (١٠) ص ٣٧٤ .

(٤) مدونـــة جســـتنيان (٣-٣-٧) نقلاً من أثر الوالدين فى النظم القانونية ، دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية ، ص ٢٥٢ .

ثمـــة أمـــر أخير وهو التفرقة فى العقوبة بين كلاً من الرجل والمرأة ويتضـــح ذلك الفارق فى عقوبة الزنا ، وفى حين كان يقضى بعقوبة الإعـــدام للزوجة الزانية فى عهد قسطنطين وفى عهد جستنيان استبدل بعقوبـــة ، وفى عهد جستنيان استبدل بعقوبة الموت السجن المؤبد فى الدير وسمح للزوج أن يبرئ زوجته ويعفو عنها بعد عامين ، فى حين أن الـــزوج الـــزانى فعقوبته تكون بفقده للمزايا المالية التى تنشأ عن الزواج والآجال الممنوحة لإعادة المهر [١].

ولا يخفـــى ما لهذه التفرقة من أثر سئ على وضع المرأة فى المجتمع الـــرومانى الذى تغافل عن الكثير من حقوق المرأة ، ولم يعترف لها بشخصـــية مســـتقلة ، بـــل ظلت تابعة لرب الأسرة خاضعة لسلطانه المطلـــق الـــذى لا حد له فهو الوحيد الذى يتمتع بالشخصية القانونية والأهلـــية الكاملـــة ، ومـــن ثم فهو وحده القادر على عقد التصرفات القانونـــية [٢]وهكـــذا عاشت المرأة فى المجتمع الرومانى حياة ملؤها العسف والظلم كما هو واضح مما سبق بيانه ، وإن كان الأمر أصبح أخف وطأة منه فى عهد جوستنبان بما أدخله من تعديلات على القانون الرومانى مما أضفى تحسناً نسبياً لوضع المرأة هذا بالإضافة إلى تأثر القانون الرومانى بالقانون المصرى فى بعض المجالات وخاصة وضع المرأة .

ويتبين لنا من موقف العصريين (اليونانى والرومانى) من المرأة أن النظم الشرقية فى العصريين الفرعونى بمرحلتيه وعصر بابل وآشور كانـــت أكـــثر إنصافاً للمرأة من النظم الغربية المتمثلة فى العصريين اليونانى والرومانى .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

المبحث الثانى

تناول هذا المبحث وضع المرأة فى ظل الشرائع السماوية قبل الإسلام (اليهودية والمسيحية) .
وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول :
وضع المرأة فى الشريعة اليهودية .
المطلب الثانى :
وضع المرأة فى الشريعة المسيحية .

وضع المرأة فى الشرائع السماوية
(اليهودية – المسيحية)

أولاً : فى الشريعة اليهودية

لـــم يكن وضع المرأة بين اليهود القدماء بأحسن حالاً منها فى شعوب الشرق الأدنى القديم عموماً، بل كانت المرأة اليهودية أقل حظاً مـــن الفرعونـــية والبابلـــية – إذ – يتبين من نصوص التوراة أن بنى إسرائيل كانوا يأخذون بمبدأ تعدد الزوجات فضلاً عن ملك اليمين من الجوارى والإماء [١].

الزواج فى اليهودية :

وتحدثـــنا التوراة أن داوود تزوج عدد كثيراً من النساء بجانب الإمـــاء والســـرارى [٢] وتزوج " رحبعام " ثمانى عشر امرأة وستين ســـرية [٣] وتـــزوج ســـليمان من نساء كثيرات فرعونيات وعمونيات وغيرهـــن وصل عددهن إلى سبعمائة من النساء الحرائر وثلاثمائة من السرارى [٤] وكان الزواج الآحادى شائعاً بسبب الفقر وليس كمبدأ [٥]. وكـــان الغـــرض الرئيسى من الزواج هو إنجاب الذرية [٦] وحتى أن العلاقات الزوجية لأغراض التكاثر كانت تنتج دنساً دينياً [٧].

---

(١) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ٤٠٨ .

(٢) صموئيل الأول : إصحاح ١٨ ، ١٢ إصحاح ٢٥/٤٠٠٣٩ .

(٣) أخبار اليوم الثانى : إصحاح ١١ / ١٢ .

(٤) الملوك : إصحاح ٣/١١ .

(٥) د/ السيد العربى حسن : أصول القانون الكنسى ، دراسة فى قوانين الكنيسة الأوروبية ، ص ٢١ .

(٦) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ٤٠٩ .

(٧) اصول القانون الكنس ، ص ٢٢٢ .

الطلاق فى اليهودية :

وكـــان القـــانون الـــيهودى يبيح الطلاق دائماً [١] ، ولكن حق الطـــلاق مقرر للزوج دون الزوجة إذ لا يجوز لها طلب الطلاق مهما كانـــت الأسباب [٢] فحرمت المرأة من الحق فى طلب الطلاق ولم يعد ثمة ضابط على سلطة الرجل فى حق الطلاق الذى هو مقرر له ، بل قد تطرق بعض الأحبار اليهود فى أسباب الطلاق " الحبر أكيبا Akiba ١٣٥٠م" ليعلن أن الرجل الذى كان يرى امرأة أجمل من زوجته كان لديه المبرر فى تطليق زوجته والزواج من المنافسة الأكثر جاذبية .

وعلى الجانب الآخر لم يكن للنساء الحق القانونى فى أخذ المبادرة فى فصم الزواج غير الناجح بحيث أن الطلاق كأمر قانونى على أية حال ظـــل حقـــاً مكتسباً للذكور فى اليهودية التقليدية [٣] ، وقد تدنى مركز الـــزوجة اليهودية حيث ساوى القانون بينها وبين الساقطات ، ولم يعد ثمـــة فـــارق بينهن ، وكانت القوانين التى تطبق على الزواج اليهودى تطبق أيضاً على العلاقة مع الخليلات لأن القانون اليهودى كان يعامل الزوجات بشكل عام والخليلات معاملة واحدة [٤].

الخلافة على الأرامل :

فقـــد كان للرجل سلطة مطلقة على المرأة فى المجتمع اليهودى علـــى وجـــه العموم ، فقد عرفت الشريعة اليهودية نظام الخلافة على الأرامل ، ففى العصر القبلى إذا توفى الزوج عقب من صلبه كان على

---

(١) اصول القانون الكنس ، ص ٢٢٣ .

(٢) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ٤١٠ .

(٣) اصول القانون الكنس ، ص ٢٢٣ .

(٤) اصول القانون الكنس ، ص ٢٢٤ .

أخيه أو أبيه أو أقرب أقاربه عند عدم وجود الأخ أن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى وينسب الولد الأول الذى يولد من هذه الزيجة إلى المتوفى [١] .

وكان ينظر للفتاة على أنها ملكاً لأبيها ، وكانت الغرامات التى تحصل من الاغتصاب والإغواء تدفع لوالد الضحية الذى يعتبر مالكاً لعذريتها التى ضاعت ، وبذلك كان يحق له التعويض عن الخسارة [٢].

ولم يقف الأمر بالمرأة عند هذا الحد بل وصل لها الأمر لأن تصبح كالسلعة تسعر وتثمن فإذا ما طرأ عليها عيب من العيوب انخفضت قيمتها وقل سعرها – فلم يكن الاغتصاب ولا الإغواء يخلقان عائقاً أمام الزواج ، رغم أن تلك الظروف كانت تقلل السعر الذى تطلبه الفتاة أو والدها عند طلبها للزواج [٣] هذا بالإضافة إلى أن الزوجة اليهودية لم تكن كاملة الأهلية بل كانت تتمتع بأهلية مقيدة نتيجة لزواجها فهى لا تستطيع إبرام التصرفات القانونية إلا بإذن زوجها [٤] ، بل أن جميع أموالها التى دخلت بها على ذمة الزوجية وكل ما كسبته من سعى أو عمل أو ما أهدى إليها فى عرسها يصبح ملكاً للزوج ما لم يتفق فى عقد الزواج على بقاء ملكية الرقبة للزوجة وحق الانتفاع للزوج وليس للزوج سوى ما فرض لها من مهر فى عقد الزواج تطالب به بعد موت الزوج أو عند الطلاق [٥].

---

(١) سفر التكوين (٣٨ ، ٨ – ١١) نقلاً من تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، د/ صوفى أبو طالب ، ص ٥٠

(٢) أصول القانون الكنسى ، ص ٢٢٨ .

(٣) المرجع السابق . ٢٢٩

(٤) سفر العدد (٣٠ ، ٣ ، ١٦)

(٥) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٠ .

هذا فضلاً عما كان للزوج على زوجته من حق التأديب ولكنه لا يصل إلى حد حق الحياة والموت فالتوراة تحرم على الزوج بيع زوجته [٦].

التسرى فى الشريعة اليهودية :

على حين اختفى التسرى ببطء من القانون اليهودى فإن الجنس خارج نطاق الزواج لم يختفى [١] والدعارة على عكس التسرى كانت محرمة على النساء اليهوديات وفقاً للقانون اليهودى رغم أن المومسات الأجانب كن مقبولات [٢] ، ورغم الحظر الوارد فى التوراة على الدعارة فإن العملية كانت مقبولة فى إسرائيل القديمة رغم أنها لم تكن علناً كما كان الحال فى المجتمعات الوثنية [٣].

وعلى عكس القاعدة القانونية فإن النساء اليهوديات بالإضافة إلى النساء غير اليهوديات أصبحن مومسات فى المجتمعات اليهودية ، وكان القانون اليهودى القديم يقبل العلاقات الجنسية الاختيارية التجارية وغير التجارية على السواء [٤].

ولم تكن هناك حماية جنائية فى الشريعة اليهودية للمرأة من الاعتداء على عذريتها فإذا كانت بكراً فلا تعدو أن تكون مخالفات مرتبة ، وكان اهتمام القانون بالتعامل مع العلاقات غير الزوجية قاصراً على اغتصاب أو خطف العذارى ، وكان المشرعون يعتبرون تلك المخالفات أخطاء مدنية وليست مخالفات أخلاقية ، وكانت القضايا فى تلك الحالات ترفع ضد الرجال بسبب التعرض لعذرية الفتاة مما يترتب عليه انخفاض قيمتها فى سوق الزواج [٥].

---

(٦) (تثنيه : ٢١ ، ٤) نقلاً من تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .

(١) أصول القانون الكنسى : ص ، ٢٢٥ .

(٢) أصول القانون الكنسى : ص ، ٢٢١ .

(٣) أصول القانون الكنسى : ص ، ٢٢٦ .

(٤) أصول القانون الكنسى : ص ، ٢٢٧ .

(٥) أصول القانون الكنسى : ص ، ٢٢٥ .

ثمة أمر هام خاص بقواعد الإثبات فى جريمة الزنا ، ففى حالة إدعاء رجل بعدم عذرية زوجته كان القوم يخرجون الفتاة إلى باب أبيها ويرجمونها بالحجارة حتى تموت لأنها زنت وهى فى بيت أبيها [١].

التوريث فى الشريعة اليهودية :

لقد حرمت المرأة اليهودية من الميراث فى كثير من الحالات ، فلا ميراث للزوجة من زوجها ، أما الزوج فيعتبر الوارث الشرعى لزوجته إذا لم تعقب ولا ميراث للأم فى أولادها ، كما أنه لا ميراث عندهم للإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة .

هذا ... ويقوم الفرع مقام أصله فى الميراث فلا تنتقل التركة إلى الإناث إلا فى حالة انعدام الذكور وفروعهم [٢].

وهكذا ... تتميز شريعة اليهود بتمييز الذكور على الإناث ، فالأبناء الذكور يحجبون اخوتهم البنات فهؤلاء لا يرثن إلى فى حالة انعدام الفرع الوارث من الذكور [٣].

وخلاصة ما سبق يتبين لنا أن المرأة فى الشريعة اليهودية لم تكن كاملة الأهلية بالإضافة إلى حرمانها من الميراث فى كثير من الحالات ، فضلاً عن مساواتها كزوجة بالساقطات والعشيقات فتخضع لنفس الأحكام التى يخضعون إليها وعدم وجود حد أقصى لتعدد الزوجات

---

(١) سفر التثنيه ، (الإصحاح ٢٢ / ٢٠ – ٢٢) نقلاً من أصول القانون الكنسى ، ص ٢٢٦ .

(٢) " الميراث " للشيخ محمد زكريا البرديسى ، طبعة ١٩٦٩ ، ص ٤ .

(٣) العدد (٢٧ ، ٨) نقلاً من تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ٤١٢ .

بالإضـــافة إلـــى حرمانها من طلب الطلاق أياً كانت الأسباب فى حين يحـــق للرجل الطلاق لأى سبب كان ، وبذلك نستطيع القول بأن المرأة اليهودية قد حرمت من معظم حقوقها إن لم نقل جميعاً .

وأخيراً ... يمكننا القول بأن موقف الشريعة اليهودية من المرأة ظهرت فـــيه الماديـــة جلـــية واضـــحة حيث لم تراع الشريعة اليهودية المرأة كمخلـــوق لـــــه روح وأنهـــا بشـــر وإن البشر مميزون على جميع المخلوقات .

ثانياً : المرأة فى الشريعة المسيحية

خـــلال القرنين الثانى والثالث الميلاديين بدأ الكتاب المسيحيون بالتدرج دفع المشكلات الجنسية إلى وضع أهم مما كانت تحتله فى فكر الســـيد المسيح أو القديس بولس ، فقد بدأ العديد من الكتاب المسيحيين البارزين فى تلك الفترة المتأخرة ينظرون إلى العلاقات الجنسية كنمط مـــتكرر من المخالفات الأخلاقية ، وليس مستغرباً أن تكون أكثر – لا نـــبالغ إذا قلنا جلها – الآراء المسيحية حول الزواج والأسرة ، وكذلك الجـــنس مـــن وضع رجال [1] فلقد كانت قيم الزهد تسيطر على آراء الكنيسة لأن معظم الآباء كانوا فى وقت ما رهباناً أو نساكاً .

فالمـــرأة وحدهـــا وبالـــتالى الجـــنس هو سبب كافة المشاكل والصـــعوبات الـــتى تقـــابل الرجل [2] ولا غرو أن لهذه النظرة للمرأة والجنس ؛ على حد سواء كان له أثره السئ على وضع المرأة عموماً

---

(1) Joyce E. Salisbury , Church Fathers Independent Virgins , Verso London , 1991 , p . 11 .

(2) Vern Bullongh , op . cit . P. 98 .

– نقـــلاً عن كتاب أصول القانون الكنسى ، دراسة فى قوانين الكنيسة الأوروبية فى العصور الوسطى ، د / السيد العربى حسن ، دار النهضة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٤ .

فـــى المجـــتمع المســـيحى فأصـــبحت المرأة مصدراً للشرور ومبعثاً للشهوات وسبباً للغواية وأنهن مدعاة لهلاك الرجال .

فقـــد كـــان أورجيـــن يعتبر المرأة مصدراً أساسياً للفساد الروحى فى المجتمع المسيحى ، وقد كتب قائلاً : هناك بعض النساء عبيد مثيرات للشـــهوة وكالحـــيوانات فإنهن يتبعن نزواتهن دون تمييز ... وهؤلاء النسوة حطمن قلوب وأرواح عدد لا يحصى من الرجال المسيحيين [1]

وقـــد فرقوا من خلال هذه النظرة بين المرأة والرجل فاعتبروا المـــرأة مـــن الأشـــرار بينما الرجال هم فقط الصالحين ، وظهر ذلك بوضوح فى اتجاهات المفكرين الذين تأثروا بالمعتقدات الغنوسية أمثال (كرابوكـــراتس ، فالنتينوس) ، حيث كان معلموا العنوسية يرون أن الجـــنس شـــر وأن الله خلق نوعين من البشر : الصالحين والأشرار ، فالصـــالحون هـــم الرجال أما الأشرار فهم النساء ، وقد ذكر الإنجيل الغنوســـطى لتوماس أن خلاص المرأة لا يكون إلا إذا أصبحت رجلاً ولا تصبح مسيحية فى رأى العنوسية ، وبالتالى لا تدخل ملكوت الرب إلا إذا كانت رجلاً ، وكيف ذلك ؟ بأن تظل عذراء وأنكرت جنسها [2].

فـــأى وحشة يمكن أن تحس بها المرأة إذ ما أنكرت جنسها وانفصمت عن نفسها فمطلوب منها أن تكون رجلاً أو على الأقل تحاول أن تتمثل بالـــرجال الذين هم أعلى منها مرتبة ، فكان أوغسطين وغيره من اباء الكنيســـة يعتـــبر النساء أدنى مرتبة من الرجال من الناحيتين العضوية والأخلاقية على السواء .

---

(1) Vern Bullough , op . cit , P . 100 .

نقلاً من أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

(2) Vern Bullough , op . cit , P . 113 .

نقلاً من أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

فضـــلاً عـــن أنهـــن لم يكن نافعات مثل الرجال فى أعمال الزراعة ، بالإضـــافة إلى ذلك كان أوغسطين يرى أنه لم يكن هناك وظيفة للمرأة ســـوى إنجـــاب الأطفال ، وعلاوة على ذلك إغراء الرجال [١] وهكذا كانت المرأة فى المجتمع المسيحى تشعر بالدونية عن الرجل .

وكان للأساطير أثر كبير فى ترسيخ مثل هذه المعتقدات والأفكار تجاه المـــرأة ، فلا غرو أن تقوم نظريات الآباء عن الجنس فى جانب كثير مـــنها على تعاليم هرطقية بدعية ، لم يكن الكتاب الأصوليون يهتمون بمعرفتها .

ففى تعاليم مانى (Mani) أن أدم وحواء نتاج اتحاد بين ابن وبنت أمير الظـــلام لكن أدم كان أكثر نوراً من حواء التى كانت أداة للظلام ، لهذا رفـــض أدم أن ينام معها فما كان من أمير الظلام إلا أن علمها السحر حـــتى تستطيع السيطرة على أدم ، لقد كانت مهمة الإنسان أن يحضر الـــنور ولكن لما أنغمس فى الجنس أطلق العنان للشيطان للسيطرة لأن الجـــنس يطلـــق روح الشـــيطان لهذا كان الزواج أثماً عظيماً ، وكان جيروم وغيره من الآباء الكتاب يوافقون على هذا التحليل [٢].

ومـــن ثم كانت النظرة العامة للزواج فى المسيحية من وجهة نظر آباء الكنيســـة أنه شر ، أو كما نظر بولس إلى الزواج أنه وسيلة أفضل من الفسوق ، فإن الزواج فى رأيه الأفضل بين شرين [٣] وليس هذا فحسب بل كان أعضاء طائفة الانكاترايت Encatrite مؤيدين للرأى القائل بأن الجـــنس كـــان مصـــدراً رئيســـياً للخطيـــئة والفساد الأخلاقى وكان

---

(١) انظر أصول القانون الكنسى ، ص ٢٥٥ .

(2) Vern Bullough , op . cit , P . 111 .

نقلاً من أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(3) John Boswell , op . cit , P . 160 .

نقلاً من أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

الانكاتـــريون يعتبرون الجنس فى الزواج خطيئة وكانوا يعتقدون أيضاً أن السيد المسيح كان ينوى إلغاء الزواج كلية [٣].

وظلـــت نظـــرة الاشمئزاز والكره للجنس وبالتالى للمرأة تسيطر على أفكار آباء الكنيسة فلا خلاص إلا بالتخلى الكامل عن الجنس والابتعاد عـــن النساء ، فقد كان بولس يعتبر أن الجنس بمثابة المصدر الرئيسى للآثـــام ومعوق دائم للحياة المسيحية وكان يعتبر الجنس بمثابة انحراف عـــن أمور أهم ، وفى تصنيف بولس للفضائل والرزائل كان الامتناع التام عن الجنس حالة مفضلة [١] ، أما أوغسطس وكان أكثر تشدداً من حيث كان يعتقد أن الرغبة الجنسية أحمق وأنجس الشرور الإنسانية [٢].

ورغـــم أن هـــناك فقـــرات إنجيلية – خاصة فى إنجيل لوقا – تعطـــى الانطـــباع بـــأن السيد المسيح كان يعتبر الجنس حاجزاً أمام الخـــلاص إلا أنـــه لا يكفـــى لتعلـــيل كره واشمئزاز آباء الكنيسة فى معالجـــتهم للجـــنس والزواج ، وإنما يمكن إرجاع تلك الآراء للفلسفة خاصة الرواقية ، وقد اعترف القديس جيروم صراحة فى رسالته ضد جوفيينان Jovinian أنه كان يعتمد على مصادر رواقية [٣] هذا فضلاً عـــن أن كـــتاب الكنيسة فى القرنين الرابع والخامس كانوا يستعيرون الكثـــير مـــن الأخلاق الجنسية الوثنية وأنهم حاولوا رغم ذلك إضفاء الشـــرعية علـــى مـــا يستعيرونه من غير الكتب المقدسة ، وكان ذلك يتطلب فى بعض الأحيان تفسيرات خيالية وماهرة [٤].

---

(3) James Brunduge , op . cit , P . 63 .

نقلاً من أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(١) أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ص ٢٣٣ – ٢٣٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

(3) James Brunduge , op . cit , P . 82 .

نقلاً من أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

(4)) James Brunduge , op . cit , P . 82 .

المرأة بين الطلاق وسرمدية الزواج فى المسيحية :

مـــرت المرأة فى المسيحية باتجاهات مختلفة بالنسبة للطلاق ، ففى حين كان السيد المسيح عليه السلام ينادى بتقييد الأسس التى يقوم علـــيها الطلاق [١] نجد فى الواقع أن الطلاق كان شائعاً بالفعل بصورة تهدد كيان الأسرة بل والمجتمع ، ثم نجد هناك اتجاه ثالث يمنع الطلاق لأى سبب من الأسباب مما يستتبع منا عرض لهذه الاتجاهات :

وأول ما يطالعنا فى هذا الأمر هو رسالة بولس إلى أهل كورنثوس فقد قـــال بأن المسيحيين لا يجب أن يطلقوا ، ومن يطلق يجب ألا يتزوج مرة أخرى ، أما المتزوجون فاوصيهم لا أنا بل الرب ألا تفارق المرأة رجلهـــا وإن فارقته فلتبق غير متزوجة أو لتصالح زوجها ، ولا يترك الرجل امرأته [٢] .

ثـــم أصـــبح الطـــلاق أكثر أهمية فى قانون الأسرة خلال الفترة (بعد الكلاســـيكية) وأصبح رسمياً وأكثر تكراراً أيضاً ، وكان شائعاً بالفعل قبل القرن الثالث ولكن عدده زاد زيادة ملحوظة بعد عام ٢٠٠ م فيذكر لـــنا أحـــد الأساقفة أن الرجال يعيرون النساء مثلما يعيرون ملابسهم ، واسرة الزواج تتحرك من مكان لآخر كما لو كنا فى سوق عام [٣] وقد ذكر القديس هيروم حالتين متطرفتين : إحداها تضمنت رجلاً كان فى عصـــمته عشـــرين زوجة ، وتضمنت الحالة الثانية جنازة امرأة كان يدفـــنها زوجها الثانى والعشرين [٤]، وقد بدأ الطلاق يخضع للسيطرة والضبط فى عهد قسطنطين حيث بدأ يتجه اتجاهاً معاكساً تاماً لما كان

---

(١) أصول القانون الكنسى ، ص ٢٣٢ .

(٢) الإصحاح (٧ / ١٠ – ١١) نقلاً من أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(3) Wullystine Goodsell , op . cit , P . 187 .

نقلاً من أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

(٤) نقلاً من القانون الكنسى ، ص ٢٦٠ .

سـائداً حينذاك ، حيث أصدر قسطنطين فى عام ٣٣١ قانوناً للطلاق ، تـنص فيه على أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كان زوجها سـكيراً أو مقامـراً أو زانياً ، ولا يجوز للزوج أن يطلق زوجته لأى سـبب مـن الأسـباب [١] ولا شك أن ذلك كان يشكل انعكاساً لتعاليم المسيحية ، فقد كتب جيروم فى خطاباته أن الشخص ربما يكون زانياً أو لوطـياً أو ربمـا يرتكـب أكبر الجرائم وترك بسبب ذلك من قبل زوجـته ولكنه لا يزال زوجها طالما حياً ولا يجوز لها أن تتزوج مرة أخـرى ، وقـد مثلت نظرية جيروم هذه فكرة آباء الكنيسة فى الفترة الأولـى من القرون الوسطى [٢] ونتيجة لذلك أصدر المجلس الأسبانى فـى الفـيرا Elvira عـام ٣٠٦ م قانوناً بأن المرأة التى تتزوج بعد زوجهـا المذنب يجب أن تحرم من الكنيسة [٣] وقد ازداد الأمر تعقيداً وتشدداً بالنسبة للطلاق بصدور قانون الإمبراطور هونريوس عام ٤٢١ حيـث يعاقـب كل من كانوا يحصلون على الطلاق بالنفى ومصادرة الأمـوال وتحـريم الزواج من جديد [٤] ثم بدأ يظهر اتجاهاً أخر أكثر تعمقـاً ، وفى أواخر العصر الكارولينجى بدأ التخطيط من قبل الكنيسة الأوروبـية لسرمدية الزواج [٥] وبحلول عام ٧٨٩م حرم الامبراطور شارلمان إعادة زواج أى رجل وامرأة مطلقين [٦] وبذلك قاست المرأة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

- Ibid , P 182

(٢) المرجع السابق ص ٢٦١ .

- Ibid , P 183

(٣) المرجع السابق ص ٢٦١ .

- G.E. Howard op . cit . PP 25 – 26 .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

- A.M. Jones , op , cit , P 974 .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(6) F.L. Atte and Borough , op , cit , P 974 .

– نقلاً من المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

مرارة هذه الفوضى التشريعية المتناقضة التى لم تكن بالطبع فى صالح المـــرأة وليس هناك مما ذكره هنكمار ليتبين حالة العسف والقهر التى كانـــت تعيشها المرأة فى خلال حكم لويس الزاهد اشتكت امرأة جميلة للامـــبراطور مـــن المـــيول الجنســـية المـــنحرفة لزوجها وقد أحال الامـــبراطور الموضـــوع إلى المجمع الكنسى يطلب النصيحة ، وبعد مناقشـــة الموضـــوع رفـــض الأساقفة تقرير ما إذا كانت الممارسات المنحرفة للزوج تكفى الطلاق أم لا [١].

مشكلة التسرى فى العالم المسيحى :

كـــان المجتمع المسيحى يواجه مشكلة حيث كان القانون المدنى يحـــرم الزواج بين الطبقات الاجتماعية المختلفة ، لذا كان التسرى يعد بديـــلاً عن الزواج فى مثل هذه الحالات المعقدة رغم نظرة المسيحية للتسرى على أنه خطأ أخلاقياً ، ومن ثم اختلف آباء الكنيسة فى القرنين الرابع والخامس حول الوضع الأخلاقى للتسرى ، وكانت بعض الآراء ترى أن التسرى يعد شكلاً بديلاً عن الزواج ، حيث أن القانون المدنى كان يحرم الزواج بين أشخاص من طبقات اجتماعية معينة ومن ثم فإن علـــى المسيحيين أن يقبلوا الاتحادات المشروعة وأن يسووا بينها وبين الزواج الرسمى بالاعتراف بالتسرى كشكل مختلف من أشكال الزواج لكـــن وجهة النظر الأخرى كانت تقول [٢] بأن التسرى خطأ كبير من الناحية الأخلاقية ، وعلى أى حال كان التسرى شائعاً ومنتشراً لدرجة يصـــعب معهـــا تجاهلـــه كظاهرة اجتماعية مزدوجة ، ففى حين كان القـــانون الكنســـى يحرم التسرى كان القانون المدنى يقره ، وقد حثت

---

(١) أصول القانون الكنسى ، ص ٢٩١ .

(٢) أصول القانون الكنسى ، ص ٢٧٢ .

الكنيسة على ضرورة إلغاء التسرى من المجتمع المسيحى بمحاولة إزالة الحماية له .

وكان مجتمع توليدو عام ٤٠٠ عنصراً نشيطاً فى حملة تعرية التسرى من عباءته القانونية ومع ذلك فقد فشلت الحملة المناهضة للتسرى [١] ومن ثم لم يستطع الآباء أن يعتبروا التسرى مخالفة أخلاقية تستوجب الإبعاد عن الكنيسة ، وهذا ما اعترف به كاسريوس نفسه بأن التسرى كان شائعاً بين المسيحيين وأنه لم يكن من العدل حرمان كل من مارسوه من الكنيسة ، وقد اتفق البابا ليو الأول مع هذا الرأى فرغم بغضه للتسرى لكنه كان يشعر أن العرف كان قوياً لدرجة يصعب معها التغلب عليه لذلك كان لابد من قبول التسرى [٢].

وقد حاول الأباطرة اركاديوس ، وهونوريوس محاربة التسرى مرة أخرى بإبعاد الخليلة وأطفالها من التركة كلية إلا أن هذه المحاولة قد باءت بالفشل وعاد للخليلة وأطفالها ما كانوا يستحقونه من التركة مرة أخرى ، أما من ناحية نسب الأطفال فقد ظل إضفاء الشرعية على الأطفال الذين تلدهم الخليلة ممنوعاً من الناحية القانونية حتى نهاية القرن الخامس [٣].

الزواج فى المسيحية :

كانت الكنيسة فى المرحلة الباكرة تتخذ موقفاً متشدداً من الزواج الثانى ، وتحدث ترتوليان فى بعض خطاباته ينفر من الزواج الثانى باعتبار أن تعاليم السيد المسيح كانت تحث على الزوجة الواحدة ، وأكد

---

(١) أصول القانون الكنسى ، ص ٢٧٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

القديس جيروم على عدم منح ترخيص لأى أرملة للزواج الثانى إلا إذا وجـد أنهـا سوف تقع فى الذنوب والفسوق وينسب إليه أنه قال " من الأفضـل أن تكون المرأة داعره لشخص واحد من أن تكون لأكثر من رجل " [١] ، وقد ظهرت أقدم صياغة واضحة للعقيدة المسيحية الخاصة بعدم قابلية الزواج للانفصام عند أوجستين الذى كان يؤمن بأن إشارات العهد القديم للطلاق كانت لا تبيح الانفصال بين الزوجين ، وكان الذين يتزوجون من جديد بعد هذا الانفصال يعتبرون من الزناة [٢] .

ومع ذلك لم تفرض تشريعات قسطنطين أية قيود على الزواج الجديد ، ولـيس هناك ما يبين أن الزواج من جديد كان محرماً لأنه كان بمثابة خطـوة تكميلـية للطـلاق على الأقل بالنسبة للرجال وأن قسطنطين ومستشاريه بالإضافة إلى الكتاب المسيحيين الموثرين أمثال أوغسيطس وجـيروم كانوا يعرفون أن الزواج يجب أن يكون قابلاً للانفصام وأن القوانين يجب أن تؤيد ذلك [٣].

طريقة الزواج :

تعـددت النظريات والاتجاهات الخاصة بتكوين الزواج فكانت بولونـيا تأخذ باتجاه فى حين تأخذ باريس باتجاه ثان بينما نجد إيطاليا تـأخذ باتجـاه ثالث ولعل من أشهر هذه الاتجاهات بل وأكثرها تعسفاً بالنسـبة للمـرأة نظرية فاكاريوس Vacarius [٤] الذى أكد على أن

---

(1) Wullystine Goodsell , op . cit , P . 167 .

نقلاً من أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٢) أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٣) أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٤) إيطـالى متوفى سنة ١٢٠٠م وكان يدرس القانون المدنى فى انجلترا ولاقت نظريته قبولاً لدى كثير من رجال القانون الكنسى فى إيطاليا وكانت نظريته هى السائدة فى إيطاليا .

نظـــرية الزواج يجب أن تعتمد على التسليم تسليم الزوجة للزوج بنفس الطـــريقة التى يعرفها القانون الرومانى لنقل الملكية بتسليم محل البيع إلـــى المشترى ، وكان هذا التفسير يروق للكثيرين من رجال القانون الكنسى [١] ، ثمة شئ أخر أنه ليس هناك دليل على أن إرادة العروس كانـــت موضـــع اعتـــبار عند الزواج " وقد كان سائداً فى المجتمعات الجرمانـــية " إلا أنـــه لـــم يـــؤد الدخول فى المسيحية إلى تحسين هذا الموقف [٢].

وعلى ذلك كانت أجل تأثيرات القانون الكنسى قاطبة على نظام الأسرة " وبالتالى وضع المرأة وحقوقها " فى أوروبا فى القرون الوسطى فقد تحكمت الكنيسة فى مقدرات الناس ووضعت لهم القواعد التى يتزوجون مـــن خلالهـــا وفرضت عقوبات جنائية وروحانية على كل من يخالف قواعدها [٣].

ومن خلال العرض السابق فأننا فى سهولة ويسر يمكننا أن ندرك حالة التخـــبط وعـــدم وضوح الرؤية فى معظم القضايا التى تخص الزواج والمـــرأة فـــى المجـــتمع المسيحى ، ولعل هذا راجع إلى عدم وجود نصـــوص صريحة فى هذا الشأن ولهذا تضاربت الآراء تجاه القضية الواحدة مما أضر بمصلحة المرأة ضرراً بالغاً .

---

(١) أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .

(٢) أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(٣) أصول القانون الكنسى ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

المبحث الثالث

يتـــناول هـــذا المبحث وضع المرأة فى المجتمع العربى قبل الإسلام ، حيـــث كـــان يعـــرف بعـــرب الجاهلية ، وقد تعرضنا فيه للكثير من الأعـــراف والأنظمـــة التى كانت سائدة فى هذا المجتمع ، وكان لزاماً علينا أن نوضح معالم هذه البيئة وملامحها الأساسية حيث جاء الإسلام فأقـــر مـــنها ما يتفق وما جاء به من تعاليم وأحكام ، وألغى منها ما لا يتفق والإسلام ، وعدل ما كان يحتاج إلى تعديل .

وضع المرأة فى المجتمع العربى قبل الإسلام

لكى نتعرف على مكانة المرأة فى المجتمع العربى قبل الإسلام وما كان لها من حقوق فإنه جديراً بنا أن نتعرف على طبيعة هذا المجتمع ، وما كان سائداً فيه من عادات وتقاليد وأعراف وهو ما يستدعى بدوره دراسة المجتمع العربى دراسة وافية .

ودراسة المجتمع العربى قبل الإسلام تظهر أن صفته الاساسية كانت أنه مجتمع قبلى عشائرى [١] ولاشك أن لهذه الطبيعة القبلية أثرها وانعكاساتها على وضع ومكانة المرأة فى هذا المجتمع فضلاً عما نتج عن هذه الطبيعة من اختلاف فى الأنظمة والأعراف السائدة فى هذه القبائل ، فشبه الجزيرة العربية لم تكن دولة واحدة تخضع لنفس القوانين ولها نفس النظم وإنما كانت تتكون من قبائل عديدة مستقلة لكل منها أعرافها وتقاليدها [٢] ، فمنها قبائل تكاد تكون معزولة عن العالم تعيش فى أغوار الجزيرة العربية وأخرى تعيش على مشارفها وعلى اتصال وثيق بالحضارات المجاورة ، مما أدى بدوره إلى اختلاف القواعد والأحكام واستتبع ذلك اختلاف وضع ومكانة المرأة من قبيلة إلى أخرى ومن عشيرة إلى أخرى ، وعلى ذلك فإن كان هناك من الدلائل التى تشير إلى تدنى مركز المرأة فى العصر الجاهلى ففى المقابل نجد من الشواهد (ما يدل) على سمو مكانة المرأة العربية وبخاصة فى المدن السياسية التى قامت فى جنوب شبه الجزيرة وشمالها [٣].

---

(١) العنف ضد المرأة فى المجتمعات العربية تاريخياً ومعاصرة ، د / مى الرحبى .

(٢) النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، ص ٩٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

وهـــناك ملاحظة اساسية تتعلق بالمجتمع القبلى انعكست بدورها على وضـــع المـــرأة العربـــية ، وكانت سبباً فى تدنى مكانتها وهى أهمية الحروب لهذه المجتمعات القبلية وحاجتها إلى كثرة العدد والقدرة على القـــتال ، مما حمل الرجل القبلى على اتخاذ أكثر من زوجة رغبة منه فى الحصول على ذرية وبخاصة من الذكور بأكبر قدر ممكن .

كذلـــك لم يكن لتعدد الزوجات لدى العرب قبل الإسلام حداً اقصى فقد كان للرجل أن يعدد من زوجاته كما شاء فلم يكن فى طريقه عرف أو قـــانون فلـــم يكـــن يحد من هذه الرغبة سوى قدرته على دفع المهور اللازمـــة للـــزوجات المـــتعددات وقدرته على إعالتهن [١] ، وقد بالغ الـــرجال وخاصـــة الموســـرين منهم على اتخاذ العديد من الزوجات استكمالاً العلامات الزعامة والرياسة .

ثمة ظاهرة أخرى كانت سائدة فى هذا المجتمع القبلى وهى الربط بين الميراث والقدرة على القتال وبالتالى لم يكن ذلك فى صالح المرأة فكان العـــرب قبل الإسلام يشترطون للوارث أن يكون ذكراً بالغاً قادراً على حمـــل السلاح للدفاع عن القبيلة فلا ميراث عندهم للنساء ولا للصغار لعدم قدرتهم على حمل السلاح للدفاع والقتال ، بمقدار قدرة الفرد على القـــتال وجلـــب المزيد من الثروة والفائدة إلى مجتمعه وعشيرته تقدر قيمته فى المجتمع مما جعل المرأة والطفل غير القادرين على القتال فى أســـفل السلم الاجتماعى ، ولا أدل على ذلك من أن العرب آن ذاك لم يكونـــوا يورثـــون المرأة والطفل بل كانوا يقولون لا نورث [٢] من لا يركب فرساً ولا يحمى كلأً ولا ينكأ عدواً .

---

(١) النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، ص ١٠٥ .

(٢) العنف ضد المرأة فى المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصره ، د/ مى الرحبى " سوريا " .

ورغم أن مجتمع الجزيرة العربية قد تطور آنذاك وبلغ مرحلة مـــا قبل الدولة إلا أن الآثار الاجتماعية الخاصة بالحياة القبلية مازالت هى التى تحكم العلاقات الاجتماعية يتضح ذلك فى تعدد أشكال الزواج فـــى هذا المجتمع ، فقد ساد نكاح المتعة [١] تأكيداً لكون المرأة بضاعة لها ثمن إذ يدفع الرجل للمرأة ثمن استمتاعه بها مدة من الزمن ، وإذا رزقـــت بولد من هذا الزوج تنسبه إليها ، وكذلك نكاح الاستبضاع [٢] وهو أن يرسل الزوج زوجته إلى شخص أخر كى يجامعها فتحمل منه والغـــرض مـــن ذلك إنجاب الأولاد .، ونكاح البدل بأن يتبادل رجلان زوجـــيهما ومـــن الملاحـــظ أن هذا الزواج يتم بلا مهر لأنه نوع من المقايضـــة ، ومثله نكاح الشغار [٣] وهو أن يزوج رجلان كلاً منهما للآخـــر ابنـــته بلا مهر [٤] ، كذلك كان هناك نكاح الذواق بأن تتزوج المرأة رجلاً لتجربه ثم تطلقه لتتزوج من غيره ويشبه ذلك نكاح الخدن بأن تتخذ إحداهن عشيقاً تتزوجه بعد أن تنجب منه ولداً .

---

(١) كان يعرف بالزواج الموقوت أو زواج المتعة ويرجع أستاذنا الدكتور / سلام زناتى سبب انتشار هذا الـــنوع مـــن الـــزواج هو اضطرار الرجال بسبب التجارة والانتقال بعيداً عن مواطنهم فى القوافل الـــتجارية الـــتى كانت تمر ببعض القبائل فى طريقها ، فظهر هذا النوع من الزواج لتلبية حاجات الرجال المسافرين فضلاً عما يترتب عليه من خلق علاقات ودية مه هذه القبائل مما يؤدى بدوره إلى تأمين التجارة .

(٢) نكاح الاستبضاع : يرى بعض الباحثين العرب أن هذا الخلاط الجنسى ضرب شاذ يتنافى والأخلاق العربية من غيرة وحمية ونحوه واعتداد بالنفس وفخار بعفة الزوجة فلا يلجأ إليه إلا رجل عاجز عن مباشرة زوجته أو فسل ساقط المروءة .

- أنظر المرأة فى الشعر الجاهلى ، أحمد الحوفى ، ص ٢٤٨ .

(٣) نكاح الشغار : هو زواج شاغر من المهر أى خال منه .

(٤) العنف ضد المرأة فى المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصره .

وأخـــيراً كـــان نكاح الرهط [1] إذ يجامع رهط دون العشرة من واحدة بموافقـــتها وحين تنجب ولد تجمعهم إليها وتختار من بينهم والداً لابنها ولا يستطيع الرجل إنكار أبوته له حتى ولو كان يشبه غيره .

وإن كـــان نظام البغايا [2] شبيهاً بذلك الزواج إلا أن البغايا كن يقبضـــن ثمن المسافحة وينصبن رايات أمام ابوابهن فإذا ولدت احداهن الحـــق ابـــنها بمن يقرر علماء القافه ولا يحق للأب نكران الولد ، أما أولاد الإماء اللاتى يكرهن على البغاء فيكونون عبيداً لمالك الأمة البغى ، إلا أنـــه لابـــد مـــن الإشارة إلى أن هذه الأشكال من الزواج كانت محـــدودة ومرفوضة من بعض القبائل ومكروهة وممقوتة من بعضها الآخر [3].

ومفاد ذلك ... أن نظام الزواج لم يكن يخضع لنفس القواعد فى جميع أرجاء شبه الجزيرة العربية فهناك من الشواهد ما يدل على اختلاف فى القواعـــد الخاصة بالزواج بين أهل البادية وأهل الحضر ، بل أن هناك مـــن الشواهد ما يدل على وجود اختلاف بالنسبة لما بين أهل الحضر أنفســـهم [4] فـــثمة شواهد عديدة تدل على أن المرأة العربية فى بعض الأحـــوال كانت ذات مكانة اجتماعية واقتصادية تعطيها بعض الحقوق

---

(١) يرى أستاذنا الدكتور / زناتى أن نكاح الرهط هو صورة من صور تعدد الزوجات وأنه كان يمارس فـــى القبائل التى تمارس مادة وأد البنات على نطاق واسع مما أدى بدوره إلى ندرة النساء وارتفاع المهور فكان من شأنه دفع الرجال للزواج من امرأة واحدة فلم تكن العلاقة مؤقتة ، وإنما هى علاقة دائمـــة فهى ليست صورة من صور البغاء وإلا لما كان ثمة معنى لتحرير حد أقصى لعدد الرجال وهذا ما تؤيده الدراسة المقارنة .

- أنظـــر الـــنظم الاجتماعـــية والقانونـــية فى بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، د / سلام زناتى ، ص ١٠٣ .

(٢) كان الأولى أن يقال نظام وليس زواج فى هذا الموضع .

(٣) العنف ضد المرأة العربية تاريخاً ومعاصره .

(٤) النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، الجزء الثانى ، ص ٩٩ .

بـــل فى بعض الأحيان تخولها احتلال مكانة اجتماعية مرموقة ، ولكن ذلك مشروطاً بعشيرتها ووضعها الاقتصادى وصفاتها الشخصية وكان منهـــن مـــن لكلمتها مكانة فى العشيرة ، أو من لها ثروتها وتجارتها الخاصـــة ومن كان لها مكانة تتيح تطليق زوجها إذا لم تعد ترغب فيه بـــإدارة بـــاب خيمتها نحو جهة معاكسة أو كسلمى بنت عمر كانت لا تـــنكح الـــرجال لشرفها فى قومها إلا عر شرطها أن أمرها بيدها إذا كرهـــت رجـــل فارقته ، والمثل الأكبر مثل السيدة خديجة التى كانت تاجـــرة محترمة فى قريش والتى خطبت لنفسها الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) [١].

فقـــد كانـــت المـــرأة تتمتع بشخصية قانونية فكانت أهلاً لتملك الأمـــوال وأهـــلاً لإجراء التصرفات القانونية ، فلم يعرف العرب قبل الإســـلام نظام الوصاية الدائمة على النساء الذى عرفته شعوب أخرى كالهـــندوس والإغريق والروم والذى كان يجعل من المرأة مهما بلغت من السن إنساناً ناقص الأهلية فلا تستطيع إجراء أى تصرف قانونى إلا بموافقـــة وليها أو وصيها فالولاية والوصاية كانت عند العرب تقتصر فـــيما يـــتعلق بالمســـائل المالية على الفتاة الصغيرة شأنها شأن الغلام الصغير ، وكانت المرأة البالغة أهلاً لأن تبيع أو تشترى كما كانت أهلاً لأن تهب وتوصى بل أن المرأة كانت لا سيما فى المدن أهلاً لمباشرة التجارة [٢].

---

(١) العنف ضد المرأة فى المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصره .

(٢) النظم القانونية والاجتماعية فى بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، الجزء الثانى ، العرب قبل الإسلام ص ص ٤٣ – ٤٤ .

وإذا كـــان العمل المنزلى يشكل نشاط الغالبية العظمى من النساء فإن منهن من مارس إلى جانبه أعمالاً أخرى [٣].

فقـــد مارست المرأة العربية قبل الإسلام مهنة التطبيب وتزيين النساء والتوليد (القابلات) وختان البنات ورعى الإبل والغنم [١].

فلـــم تكـــن المرأة القبلية تعيش كقاعدة عامة بمعزل عن حياة المجتمع القبلى ، بل كانت تشارك الرجل فى وجوه النشاط المختلفة التى تنطوى عليها الحياة اليومية فى القبيلة ، وكانت تسهم فى الحروب القبلية فكانت تخـــرج مـــع المقاتليـــن تبعـــث فى نفوسهم النخوة والحمية ، وتضمد الجـــرحى وتسقى العطشى ، وشاركت المرأة أحياناً مشاركة فعلية فى القتال فضربت بالسيف وطعنت بالرمح [٢].

وأخـــيراً ... لابـــد من التنويه عن أن كل ما ذكر عن مجتمع ما قبل الإسلام كان يختلف من قبيلة لأخرى وعشيرة لأخرى ، ففى حين كانت بعض القبائل تتسامح مع الزانيات كن يرجمن تشبهاً باليهود عند قبائل أخرى .

وفى حين كان الحزن أو المقت سائداً فى بعض المجتمعات كيثرب كان مكروهاً فى أخرى ، كما أن بعض القبائل كانت تستهجن وأد البنات فى حين كانت تمارسه قبائل أخرى ، وكان التردد على البغايا متسامحاً فيه فـــى بعض المجتمعات يتباهى به الرجال كحادثة أبى سفيان سمع زياد

---

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(١) أحمد الحوفى : المرأة فى الشعر الجاهلى ، ص ٣٩٩ .

(٢) النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين ، الجزء الثانى ، ص ص ٤٠ – ٤١ .

بـــن أبيه يخطب فأعجب به وقال لجليسه (إننى الذى وضعه فى رحم أمه) فى حين كان التردد على البغايا معيباً فى مجتمعات أخرى [٣].

وعلـــى هـــذا يتبيـــن لنا أن المرأة فى عرب الجاهلية كانت إلى حد ما افضل من المرأة فى المجتمعات الأخرى السابق بيانها .

---

(٣) العنف ضد المرأة فى المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصره .

الفصل الثانى

المرأة فى الإسلام وأثر ذلك فى النظم المعاصرة

- تمهيد
- المبحث الأول : الحقوق المتعلقة بالزواج .
- المبحث الثانى : الحقوق المتعلقة بالطلاق .
- المبحث الثالث : الحقوق السياسية والاقتصادية .
- المبحث الرابع : مدى إمكانية تحقيق مبدأ المساواة .

تمهيد :

فـــى دراســـة مستفيضة سابقة ألقينا خلالها الضوء على مكانة المـــرأة قـــبل الإسلام وعرفنا الفوارق الهامة التى كانت سائدة فى تلك المجـــتمعات آنـــذاك ، فقـــد كانت المرأة بالمحصلة فى مجتمع ما قبل الإســـلام (باســـتثناء بعـــض الحالات الفردية) كانت تعيش حياة قهر وعسف فقد حرمت معظم حقوقها (إن لم نقل جلها) ومع بزوغ فجر الإســـلام ومـــا شهدته الإنسانية من نقطة تحول حاسمة فى المعتقدات والأفكـــار والنظم سواء كانت نظم سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، فقـــد كان الإسلام بحق ثورة اجتماعية ، وكان لابد لتدعيم تلك الثورة الاجتماعـــية وترسيخ دعائم الدولة الجديدة على أنقاض المجتمع القبلى العشائرى وإلغاء الفوضى الاجتماعية المتبقية من جميع مراحل التطور الاقتصـــادى والاجتماعى وإقامة مؤسسات اجتماعية جديدة لا يحكمها العادات والأعراف ، بل شرائع وقوانين محددة ومكتوبة .

فقد جاء الإسلام عقيدة وشريعة فى آن واحد وأنه نزل فى بيئة لـــم يكن يسودها إلا مجموعة من الأعراف والتقاليد التى ورثها السلف المخلـــف فساروا عليها حتى حظيت عندهم بالالتزام فلما جاء الإسلام بشريعته المنظمة لأمور الدين والدنيا على السواء واهتم بنظم علاقات الأفـــراد فـــيما بينهم اتجه إلى هذه الأعراف ليجعل منها نظماً قانونية كاملـــة لهـــا قـــوة الإلزام للخاضعين لها ، فبالنسبة للزواج حث عليه وشجعه واعتبره النظام الأمثل لعمارة الكون واستمرار الحياة فيه فاقر بعـــض مـــا كـــان سائداً من عادات وتقاليد وخاصة ما يتفق وأحكامه وخلـــص مما كان سائداً من عادات تتنافى مع الأخلاق القويمة أو مع أحكامه فوضع بذلك هذا النظام الحيوى فى المجتمع بهدف القضاء على

الفحشـــاء أو المنكر وإقامة علاقات الأفراد على الطهارة والاستقامة ، وبالنســبة للطــلاق أبغضــه وكــرهه باعتباره هادماً للأسرة ومقطعاً للصــلات غير أنه أصله كدواء لداء لا يحب اللجوء إليه إلا للشفاء من هذا الداء ، وقد اهتم بتنظيم أحكامه كذلك فأقر مما ساد قبله من عادات وتقالــيد بشــأنه ما يتفق ومبادئه ، وألغى ما يتعارض معها ، وفرض قواعــد جديــدة لتنظيم بعض أحكامه وخلص مما اقره من أحكام مما يشوبها من نقائص لا تتفق وأحكام الدين الجديد .

وبالنســبة للمــيراث اهتم بتنظيمه كأحد الحقوق المالية للأفراد ووضــع له قواعــد وأحكام جديدة غايرت تماماً ما كان يسود قبله من أعــراف وتقالــيد ومحت ما كان يشوبها من ظلم بين سواء فى سبب استحقاقه أو أصحاب الحق فيه ونصيب كل وارث ، ولا يمارى أحد أن هــذه الإصــلاحات كانت ولاشك فى صالح المرأة فلا نبالغ إذا قلنا أن الإســلام قــد قــام بإجراء تورى شامل فيما يتعلق بحقوق المرأة على الإطلاق ، فأن اساس نظرة الدين الجديد للمرأة أنها إنسان كامل الأهلية والــثواب والعقاب فى (٦٣) آية من القرآن الكريم ، وبذلك أعاد إليها اعتبارها ، إنسانة كاملة العقل مسئولة عن تصرفاتها ، وكان ذلك قفزة مهمــة للأمام ، فمما لاشك فيه أن الإسلام كان خطوة متقدمة فى سلم الــتطور الإنســانى بأحكامــه التى حملت بعداً إنسانياً أكثر تطوراً من الــنواحى السياسية والاجتماعية ، فقد رسم الإسلام إضافة إلى تعاليمه السماوية قوانين دنيوية جديدة أسست الدولة التى ستحمل راية الإسلام وتنشره فى العالم .

فما هى المتغيرات الاجتماعية التى جاء بها هذا الدين الجديد ؟ وأثــر ذلــك فى النظم المعاصرة ... وبداية نود أن نلقى نظرة خاطفة علــى بعضاً من الحقوق والامتيازات التى منحها الإسلام للمرأة ، فقد

حمل هذا الدين فى مضمونه الكثير من الرحمة والإنسانية وخاصة فيما يتعلق بالمرأة ، وكيف غدا وضع المرأة فى الدين الجديد بعد أن استقرت الأمور وأخذ المجتمع الجديد شكل الدولة الإسلامية فقد حصلت المرأة فى ظل الشريعة الإسلامية على مكاسب عديدة عززت مكانتها فى المجتمع الجديد والذى كان له أثره وانعكاساته على المرأة فى مختلف الأنظمة وفى سائر المجتمعات ، وقد آثرنا أن نورد بعضاً من هذه الحقوق وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

١- حرم وأد البنات .

٢- أعطيت نصيباً فى الإرث .

٣- حقها فى الموافقة على الزواج .

٤- نهى عن عضل النساء والظهار والإيلاء .

٥- نهى عن أن تضار والدة بولدها .

٦- نهى عن تشغيل الإماء بالبغاء .

٧- البر بالوالدين وخاصة الأم .

٨- نظر للمهر على أنه هدية وأنه حق لها .

٩- حمى لليتيمة حقوقها .

١٠- حفظ للمرأة عرضها .

١١- منع أخذ شئ مما أوتى للنساء .

وبعد هذا العرض الموجز لهذه الطائفة من الحقوق التى كفلها الإسلام للمرأة يتضح لنا ما كان لهذا المنهج الإسلامى من اثر واضح على وضع المرأة فى النظم المعاصرة .

إلا أنه يمكننا القول ودون مواربة بأنه مهما حدد وما سوف يصدر من تشريعات وحقوق عالمية للمرأة سيكون دون ما أعطته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام .

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بالزواج

نظـــر الإســـلام للـــزواج نظرة مغايرة تماماً لما كان سائداً فى مجتمع ما قبل الإسلام ، إذ تكاد تجمع كل الأنظمة والتشريعات السابقة على أن الغرض الأساسى من الزواج هو إنجاب الذرية [١] فضلاً عن إشـــباع الرغبة الجنسية ، بينما أصبح للزواج فى الإسلام مفهوم أوسع مـــن هـــذا بكثـــير بحيث يشمل أسمى المعانى والقيم بما يحفظ للمرأة كرامـــتها فـــإن رابطـــة الـــزواج فى الإسلام تقوم على أساس المودة والرحمة والسكن .

(ومـــن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) [٢].

وفى المقابل لم يغفل الجانب الآخر للعلاقة الزوجية من استمتاع كل من الزوجيـــن بالآخر على وجه مشروع فوضع الضوابط التى تنظم إشباع تلـــك الغرائـــز وذلك مسايرة للفطرة [٣] ، بالإضافة إلى أن الزواج فى الإســـلام لا يترتب عليه مساس شخصية المرأة واستقلاليتها ، بل تظل كامل الأهلية فى جميع تصرفاتها القانونية [٤] ، وقد حث الإسلام على الـــزواج ورغـــب فيه باعتباره إحصان للمرأة والرجل [٥] على السواء وحفظاً للمجتمع من انتشار الرزيلة فهو مدعاة للعفة .

---

(١) كما كان سائداً فى قانون بابل وآشور والشريعة اليهودية .

(٢) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٣) كانت المسيحية تنظر إلى الجنس على أنه دنس .

(٤) حيث كانت تفقد أهليتها وتدخل وكل ما تملكه فى ذمة زوجها .

(٥) روى الإمام مسلم فى صحيحه أن رسول الله (صلى) قال : (من استطاع منكم الباءه فليتزوج ، فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج) .

فضـــلاً عما أحاط به المرأة من سياج يحفظها من الغواية والفتنة وعدم الابـــتذال فعالج بذلك المشكلة التى أصبحت الآن تؤرق أذهان مفكرى الغـــرب دون أن يجـــدوا لهـــا حـــلاً حيـــث يقـــول الكاتب الأمريكى " وول ديورانت " فى كتابه مباهج الفلسفة عام ١٩٢٩ " إن حياة المدنية تفضى إلى كل مثبط عن الزواج فى الوقت الذى تقدم فيه إلى الناس كل باعـــث علـــى الصـــلة الجنسية ، وكل سبيل يسهل أدائها كما أن النمو الجنســـى يـــتم مـــبكراً عما كان من قبل فى الوقت الذى يتأخر النمو الاقتصـــادى ولا مفر من أن يأخذ الجسم فى الثورة وأن تضعف القوة علـــى ضبط النفس عما كان فى الزمن القديم وتصبح العفة التى كانت فضـــيلة موضعاً للسخرية ويختفى الحياء الذى كان يضفى على الجمال جمـــالاً ويفاخـــر الـــرجال بـــتعداد خطاياهم وتطالب النساء بحقها فى مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال ويصبح الاتصال قـــبل الزواج أمراً مألوفاً وتختفى البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة البوليس " [١] .

وبعـــد أن فرغـــنا من بيان منزلة الزواج فى الإسلام وأنه تلبية للفطرة واستجابة للغريزة مما استتبع بدوره ذمه للعزوبة فضلاً عن نفرته من الرهبانية فأنه يتعين علينا بيان حقوق المرأة المتعلقة بالزواج .

---

(١) مباهج الفلسفة : الكاتب الأمريكى وول ديورانت ١٩٢٩ .

المطلب الأول

حق المرأة فى اختيار الزوج :

إن الشريعة الإسلامية كفلت للمرأة حريتها فى اختيار الزوج ، وحفظت لها كرامتها فاشترطت أيضاً رضا الزوج حتى لا تتزوج بمن لا يقبلها ويرضاها زوجة وحتى يقوم بيت الزوجية على أساس من التوافق والحب والرضا والإقبال على الحياة الزوجية بنفس راضية مطمئنة دون جبر وإكراه فالإكراه على الزواج لا يقيم أسرة كريمة ولا يبنى بيتاً صالحاً .

فالرضا شرط لازم لصحة عقد الزواج فيه يتحقق الإيجاب والقبول وهما من أركان عقد الزواج [١] فقد أثبت الشارع حق البنت فى اختيار شريك حياتها عن طريق موافقتها أو رفضها ، ففى الحديث الصحيح " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله (ص) وكيف أذنها ، قال أن تسكت " [٢] بل أن رسول الله (ص) رد نكاح الفتاة التى زوجها أبوها وهى كارهة ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحها [٣].

---

(١) من أركان الزواج الإيجاب والقبول المرتبط كل منهما بالآخر حتى يتحقق الرضا والركن هو ما يتوقف عليه وجود الشئ فيتحقق الشئ بواسطة ركنه وينتفى بانتفائه ، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة د/ عبد الحميد مهيوب ، د/ محمود عوض ، ص ٢٧ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة للإلبانى ، ج٣ ، ص ٢٠٨ .

(٣) فتح البارى ، ج٩ ، ص ١٩٤ .

وإن كان الإسلام قد اشترط رضا الولى والأم وموافقة الأهل فهو حماية للفتاة ولكن يجب أن يفهم أن دور هؤلاء دور الناصح الموجه والمرشد لا المانع المتعنت [١]

وكـــان للتشريع الإسلامى فى معالجته لحقوق المرأة أثر كبير فى خطة التشـــريعات والأنظمـــة اللاحقة عليه فقد تأثرت بمبادئه السامية تأثراً واضـــحاً فقـــد أصبحت الموافقة على الزواج فى معظم البلدان شرطاً أساسياً لإبرام عقد الزواج .

وتـــنص مجلية الأحوال الشخصية فى تونس صراحة فى فصلها الثالث على أن الزواج لا يتم إلا بموافقة الزوجين ، وكذلك فى المعرب ينص الفصـــل الـــرابع من المدونة " ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقـــبول من الآخر بواسطة ألفاظ تفيد معنى النكاح لغة وعرفاً " ، وفى الجزائـــر أيضاً ينص الفصل الثانى من المرسوم المؤرخ فى ٤ شباط فبراير ١٩٥٩ والمتعلق بالزواج المبرم بولايات الجزائر والواحات من طرف أشخاص مدنيين أن هذا الزواج لا يتم إلا بموافقة الزوجين [٢].

وفـــى اليمـــن صدر قانون الأسرة الجديد سنة ٤ فى إطار هذا القانون ألغـــى الـــزواج القسرى ، ولا سيما بالنسبة للفتاة صغيرة السن ، وأكد القانون على ضرورة موافقة الفتاة البالغة من العمر ستة عشر عاماً .

---

(١) ما يجرى الآن أن بعض أولياء الأمور فى مجتمعاتنا الإسلامية يلجأون إلى إجبار بناتهم على الزواج ممـــن لا يرتضينه أو لا يوافقن عليه ، بل وقد لا يستشيروهن فى ذلك ، وهناك من أولياء الأمور من يـــرفض أن يـــتقدم للزواج من بناتهن تعلقاً بفوارق طبقية أو إقليمية أو اجتماعية أو غير ذلك ، وكلا الأمرين مرفوض شرعاً .

– أنظـــر المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية فى الفقه الإسلامى ، طبعة ١٤٢١ هـــ ٢٠٠١ ، د/ رشدى شحاتة أبو زيد ، ص ص ٢١٦ ٢٢٠ .

(٢) المرأة ودورها فى تدعيم الوحدة العربية ، ص ٩٣ .

المطلب الثانى

حق المرأة فى الصداق " المهر " [١]:

وهـــو ما يجب للزوجة على زوجها من مال بالعقد أو بالدخول الحقـــيقى بها ، وهو حق واجب لها وقد أضفى الإسلام على المهر بعد أكثر إنسانية فوصفه بالهدية " وآتوا النساء صدقاتهن نحله " [٢] .

بـــل أنـــه أعطى المهر قيمة معنوية عندما لم يجد أحدهم مهراً يدفعه لعروسه فزوجها له النبى الكريم بما يحفظ من آيات القرآن ، أى جعل المهر هدية معنوية [٣] وهذا بخلاف ما كان سائداً فى بعض المجتمعات أن المهـــر مـــا هو إلا ثمن لشراء المرأة ، والحكمة فى وجوب المهر للـــزوجة إنما هو التكريم والتعزيز للمرأة ، وصيانة لها حتى تكون فى موضـــع العـــزة والكرامة إذ أنه لم يصل إليها إلا بعد أن بذل أعز ما يملـــك من متع الحياة التى تشعر فيها بكرامتها ورفعها إلى مكانة كلها ســـمو وجمال واحترام ، ولم يوجب المهر على المرأة صيانة لها عن التـــبذل فى موقف المهانة حين يفرض المال للرجال حتى يرغبوا فيها فهذا فيه ذل لها فحماها الإسلام من مثل هذا الموقف وجعلها فى جمال العفـــاف وثـــياب الصون والحياء يخطب ودها الرجل فإن رضيت به

---

(١) للمهـــر تســـعة أســـماء : الصداق ، والصدقه ، والمهر ، والنحله ، والفريضة ، والاجر ، والعفو ، والجباء

– انظر أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

(٢) النحله تعنى الهبة ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

(٣) العنف ضد المرأة فى المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصره ، ص ٤ .

تزوجـــته ، وإن لـــم ترغـــب فـــيه زوجاً ردته وهى فى موقف العزة والكرامة [١].

وعلى أثر ذلك أصبح المهر شرطاً بصحة الزواج فى معظم التشريعات فضلاً عن كونه ملكاً خاصاً للمرأة تتصرف فيه كما تشاء ويحظر على الولـــى أن يستعمل مبلغ المهر لصالحه ومثال ذلك الجزائر والمغرب وتونس وغيرهم من الدول العربية .

ومـــن خلال العرض السابق نجد أن الإسلام الحنيف قد عوض المرأة خـــيراً عمـــا كـــان يلاحقها من ذل ومهانة فى ظل التشريعات السابقة وأصبحت المرأة فى ظله تشعر بالعزة والكرامة .

المطلب الثالث

حق المرأة فى وجوب النفقة :

مـــن حقوق الزوجة على زوجها النفقة ، والمقصود بالنفقة هنا توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية [٢] .

وقـــد ثبت وجوب النفقة للزوجة على زوجها من قوله تعالى " ينفق ذو ســـعة مـــن سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها " الطلاق آية (٧) .

وعلى ذلك فإن نفقة الزوجة واجبة على زوجها متى توفرت شروطها ، فـــإن امتنع الزوج عن أدائها تصير ديناً فى ذمته شأنها فى هذا الشأن

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٦ .

(٢) المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، ص ٢٨٣ .

الديون الثابتة التى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء [١]، وقد أباح الإسلام عند امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته رغم يساره ، فإن تيسر لها الأخـذ مـن ماله فلها أخذ ما يكفيها ولو بغير علمه لقوله (صلى) لهند زوجـة ابـى سـفيان حينما قالت له : إن ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيـنى مـن الـنفقة مـا يكفيـنى وولدى " خذى ما يكفيكى وولدك بالمعروف " .

وهذا وقد كفل الشرع للمرأة ضمان استحقاق النفقة وذلك إن لم تستطع أن تحصـل على نفقتها منه فعليها أن ترفع الأمر إلى القاضى فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه [٢].

ولا تقتصـر النفقة على الزوجة فحسب بل تمتد لتشمل خادم الزوجة ، إذا كانت الزوجة ممن لا يخدمن أنفسهن وكان الزوج موسراً فالواجب أن يحضر لها خادماً وإذا هى أحضرت معها خادماً كان الواجب على الزوج نفقته ، ولا يجوز له أن يستبدله بخادم أخر لأنها ربما لا تطمئن للخـادم الأخر كما تطمئن لخادمها ، أما إذا كان الزوج فقيراً فلا يجب علـيه إحضـار خادم لها ولا تجب عليه نفقته وعلى الزوجة أن تقوم بخدمة نفسها [٣].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

(٢) [2]المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

المطلب الرابع
مسألة تعدد الزوجات

إن موضـــوع تعدد الزوجات من الموضوعات التى كثرت فيها الآراء وتشـــعبت وتعـــددت فـــيه وجهـــات النظر وبعض الآراء تؤيد وبعضـــها يعـــارض وهدفـــه إثارة الشبهات والأفكار المضللة بغرض محاولة النيل من الإسلام [١].

لـــذا يتعيـــن علينا معرفة الملابسات الحقيقية والواقعية التى تحيط بهذا الموضوع ... بداية نود أن نشير إلى أن تعدد الزوجات ليس من صنع الإسلام بل كان معروفاً فى الأمم الماضية ، وإنما الإسلام لم يقبله على الـــنحو الـــذى عـــرف به فى الماضى مما يدعو إلى الرذيلة والقطيعة والفوضى ، بل حدده بعد أن لم يكن محدداً ونظمه بعد أن كان لا نظام لـــه وقـــيده وكـــان من قبل مطلقاً ، وجاء فى دستوره السماوى قوله تعـــالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " ، فالشريعة الإسلامية لم تترك الأمر للرجل يتزوج كمـــا يشـــاء مـــادام يجد يساراً مع الإنفاق ، وإنما حدد الله تعالى عدد الزوجات بأربع حتى يمكن تحته وجود السكن النفسى والرحمة والمودة المتـــبادلة بين الزوجين [٢] ، ولا يكاد يخلو مجتمع من تعدد الزوجات فقد عرفته كل المجتمعات سواء البدائية منها أو المتحضرة ... " فسكان اســـتراليا الأصليين كان لرؤساء قبائلهم أن يستولوا على عدد كبير من النســـاء يعتـــبر بعضهن زوجات شرعيات ومن عداهن يكن فى منزلة الإمـــاء والجوارى ، وكذا كان هذا النظام مباحاً لدى عشائر (الشارو) مـــن سكان أمريكا الأصليين ، وكذلك جزر (بوليتريا) وكان الصينيون

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، ص ٩٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٢ .

كذلك يطبقون نظام تعدد الزوجات فلما ساروا على نظام الزوجة الواحدة اباحوا للرجل حق شراء ما شاء من الفتيات يستمتع بهن وينسب أولادهن إلى الزوجة الأولى الشرعية لا إليهن ، وكذا الحال فى أوروبا فكان التعدد عند كثير من قبائل (الجرمان) وعند (الصقالبة) [١] هذا فضلاً عن تضمن الشرائع السماوية لمبدأ تعدد الزوجات فتحدثنا الكتب السماوية عن زوجتى إبراهيم عليه السلام ، وكذا داود وسليمان [٢].

وإن كانت المجتمعات قد عرفت نظام التعدد فأنها لم تعرف به حداً اقصى فضلاً عن أن يكون له ضوابط وشروط ، فى حين جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط وشروط لم تكن معروفة من قبل فأنه لإباحة التعدد شرطان :

أولهما : العدل بين الزوجات فى المبيت والنفقة والسكنى والأمور الظاهرة كالمسافرة والتامريض وهذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى : " وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " .

ثانيهما : قدرته على الإنفاق على الزوجات ومن يجب عليه نفقته من الأقارب ، وهذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى : " ذلك أدنى ألا تعولوا " . أى ألا تكثر عيالكم فتعجزوا عن الإنفاق عليهم [٣].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٢) يفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام وهما ملكان نبيان قد جمعا بين مئات الزوجات الشرعيات والإماء وإن كانت النصوص لا تعطى للأنبياء احترامهم إلا أنه يفهم منها أن التعدد كان مباحاً فى الديانة اليهودية ، ص ١٧ .

(٣) أحام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، ص ٩٥ .

– وقد رأى غير واحد من علماء مصر كالسنهورى وشلتوت والعقاد وسيد قطب أن توافر العدالة يقرب من المستحيل نظراً لصعوبة التغلب على منازع النفوس – المرأة ودورها فى تدعيم الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٢٥/.

وقـــد ذهب الإمام محمد عبده إلى عدم إباحة التعدد إلا إذا توافر هذان الشـــرطان وهما العدل والقدرة على الإنفاق ، وما شرع الإسلام التعدد وإباحـــة التعدد إلا لحكمة عظيمة وأسباب عديدة يصعب على الإنسان حصـــرها والإلمـــام بها لكثرتها واختلافها من بيئة إلى أخرى بل من شـــخص إلى أخر وقد عدد الكتاب بعضاً من هذه الأسباب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهذه صور منها :

أ- أن الأمـــة قـــد يعرض للرجال فيها النقص كما يحدق فى الحروب فـــيزداد عـــدد النساء وقد حدث فى أعقاب الحرب العالمية الأولى نقـــص فى عدد الرجال فكان الرجل يقابله ثلاث نسوة ، فمن الخير أن يعـــدد الـــرجال الزوجات حتى تجد كل امرأة بيتاً يأويها ورجلاً يعولهـــا ويقوم بشئون مطالب حياتها ، وفى أعقاب الحرب العالمية الثانـــية قامـــت النســـاء فى ألمانيا بمظاهرات ضخمة يطالبن فيها بوجوب الرجوع إلى تطبيق تعدد الزوجات بعد أن طحنت الحرب معظـــم رجال ألمانيا وصارت المرأة التى تجد زوجاً كأنها وجدت كـــنزاً فكان الحصول على زوج أملاً بعيد المنال ، أليس من الخير نظـــام تعدد الزوجات ويصير فى مثل هذه الحالات علاجاً للمجتمع حتى لا يهوى إلى حضيض الرزيلة .

ب- إن الـــرجل قد يتزوج بامرأة لا تتوافق طباعها مع طباعه فتسوء الحـــياة معهـــا أو أنه يجدها عقيماً ونفسه تشتاق للذرية أو يجد بها مرضاً يقعدها عن حقوق الزوج وتقوم بها ظروف خاصة يحرص الـــزوج لأجلهـــا على هذه المرأة ولا يرغب فى فراقها لأنه يحبها لحســـن خلقهـــا وطيب عشرتها فمن رحمة الله تعالى إباحة الزواج بغـــيرها تخلصـــاً مـــن هذا الحرج أو حتى لا يضطر إلى سلوك معوج .

ج- وقد يكون عامل الإنسانية والرحمة هو الدافع إلى التعدد حينما يجد امـــرأة لا عائل لها ولا مورد رزق تقتات منه وقد تضرها الحاجة إلى الاندفاع فى تيار الانحراف فيسرع ويتزوجها ويضمها إلى بيته فيرحمها من الذئاب وطريق الانحراف [١].

د- إن فترة الإخصاب عند الرجل قد تمتد لسن السبعين ، بينما تقف فى المرأة عند حوالى الخمسين فهناك عشرون سنة فى حياة الرجل بلا مقـــابل عند المرأة فكان لابد من إيجاد مقابل لهذه الفترة على سبيل الاستثناء إذا اقتضى الأمر ذلك .

هـــ- قد يرغب الزوج فى أداء الوظيفة الفطرية مع رغبة الزوجة عنها لكـــبر سنها أو مرضها مع حرص الزوجين على استدامة العشرة وعدم الانفصال .

و- إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة فهو مهيأ للجماع مع زوجته فى أى وقت شاء بينما الزوجة لا تكون كذلك فى بعض الأحـــيان (فـــترة الحيض - الولادة والنفاس - الحمل والرضاع) فمن نعمة الله أنه اباح التعدد [٢].

وإن كـــان الإســـلام يسمح بتعدد الزوجات ففى المقابل منح المرأة من الضـــمانات ما يكفل لها حقها فى عدم قبول ذلك الوضع إن هى لم تشأ ذلك فللزوجة إمكانية طلب الطلاق كما يجوز لها أن تطلب الخلع فضلاً عـــن إمكانية اشتراطها على زوجها ألا يتزوج عليها [٣] ، بل وتطلق

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٢) د/ رشـــدى شـــحاتة أبو زيد ، المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، طبعة أولى ، ١٤٢١ هـــ ، ٢٠٠١م ، ص ٢٩٤ .

(٣) هو شرط صحيح وفق مذهب الحنابلة وإذا لم يعف العاقد الملتزم بالشرط كان لصاحب الشرط الحق فى فسخ العقد أما الحنفية فقد منعوا مثل هذه الشروط ولم يوجبوا الوفاء بها .
- انظر أحكام الأسرة فى التشريع الإسلامى ، د/ محمد على محجوب ، ص ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

نفسها إذا أخل بالعقد كما يمكنها أن تكون عصمتها بيدها ، هذا بالنسبة للزوجة الأولى ، بينما لا يستطيع أحد أن يجبر امرأة على قبول الزواج برجل متزوج (وهو ما يتعلق بالزوجة الثانية) فالإسلام يدع الأمر لرضاها فإذا هى قبلت الزواج فليس فى ذلك إهدار لكرامتها أو إجحاف بحقها فالأمر بيدها إن شاءت لم تتزوج .

وإن كان الغرب يحرم تعدد الزوجات فأنه فى المقابل يعترف بل "ويشجع" العلاقات الزوجية غير الشرعية فضلاً عن حماية حقوق الشواز [١].

ونرى حديثاً فى الصحف زفاف شخصين ومعهما الأطفال الذين أنجبوهم قبل الزواج الرسمى الذى يأتى كمرحلة تالية ، كما نرى شخصيات سياسية وغير سياسية لها علاقات جنسية بنساء غير زوجاتهم ، بل انجبوا منهن وعرف هذا عنهم إعلامياً ومع ذلك لم ينتقده الناس فى بلادهم ، فإذا لم يكن هذا تعدد زوجات فبماذا نسميه ؟ !![٢].

وفى دراستين نشرتا فى أمريكا على مدى ثلاثين عاماً وجد أن نسبة ثابتة قدرها حوالى ٥٠% من الأزواج مارسوا أو يمارسون علاقات جنسية خارج الزواج ، وأنه فى خلال ٢٥ عام كانت نسبة النساء اللاتى يقل سنهن عن ٤٠ عاماً يمارسن علاقات خارج الزواج

---

(١) جريدة الأهرام ٢٠٠٠/١٢/٥ مقال بعنوان مصر تتحدى فى الأمم المتحدة لمفاهيم الغرب حول الزواج والعلاقات الأسرية وحقوق الشواذ فقد استجاب عدد من الدول العربية فى الأمم المتحدة لضغوط المنظمات الأهلية الداعية إلى تقنين العلاقات الزوجية غير الشرعية وحماية حقوق الشواذ حيث بادرت بطرح بعض من المقترحات التى تطالب صندوق الأمم المتحدة للمعاشات بإجراء دراسة للأنماط الاجتماعية والعلاقات الزوجية الجديدة ومن بينها الزواج بين الجنس الواحد بهدف تغيير القواعد وتقنين العلاقات بين الشواذ ومنهم نفس الحقوق والامتيازات فى الصندوق .
– نقلاً من كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية فى الفقه .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

وقـد ارتفعـت من ٢٦% إلى ٣٨% ، ولنا أن نتساءل مرة أخرى ألا تشـير الإحصـائية الـتى تقول أن ٥٠% من الأزواج الأمريكيين قد مارسـوا علاقـات جنسية خارج نطاق الزواج إلى أنهم مارسوا تعدد الـزوجات الذى أخذ دائماً على الإسلام فى العالم العربى ، أما لو كان المطلـوب هو التصريح بمتعة اقتناص فرصة علاقة جنسية فى الخفاء والهـروب من مسئولية طفل جاء نتيجة لهذه العلاقة فإن الأمر يصبح خارج نطاق المناقشة .

هـذا فضـلاً عما نشرته مجلة " ريدرج دايجست " الأمريكية فى عدد أغسـطس ١٩٩٥ أن نسـبة الأطفال غير الشرعيين فى الكيانات التى تحصـل على معونة مالية ارتفعت من ٢٠% عام ١٩٩٦ إلى ٥٥% عام ١٩٩٣ وتساءلت المجلة هلى نحن الأمريكيين نشجع الإنجاب غير الشرعى [١].

وقبل عام ١٩٣٨ كان الرفض المتأصل للجمع بين الزوجات يؤدى إلى إلغاء الزواج الثانى ولكن التطوير الذى جرى فى إنجلترا بعد ذلك هو أنـه اصبح ممكناً الحكم بعد سنوات من غياب الزوجة بانتهاء الزوجية بعـد الاستقصاء واعتبار الزواج الأول منهياً حتى لو ظهرت الزوجة الأولـى ثانية ، ولنا أن نتساءل الآن ماذا بقى من اللافتة الكبيرة التى ترفعها المجتمعات التى تقول ممنوع منعاً باتاً الزواج بأكثر من واحدة ومـع ذلك فقد تلقى الإسلام نقداً على مدى التاريخ للسماح بالزواج من أكـثر من واحدة فى حين أن كل ما فعله الإسلام هو أن قنن ما يتمشى مع الطبيعة البشرية بعد أن حبذ الزواج بواحدة [٢]

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ٢٩٨ – ٢٩٩ .

(٢) د/ حافظ شريف : مسيرة العالم الطويلة إلى التشريع الإسلامى ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ص ٢٠ – ٢١ .

وهكـــذا رأيـــنا فى المجتمعات التى لا تؤمن بالتعدد كثرة المواليد من الســـفاح وخلط الأنساب وانتشار الأمراض الخبيثة (كالأيدز وغيره) فضـــلاً عن انتشار الرزيلة وغيرها من المفاسد التى لا يمكن حصرها نتـــيجة مخالفـــة الفطـــرة الطبيعية للإنسان والانحراف بها عن جادة الصـــواب ، ومن ذلك يتضح لنا أن تشريع التعدد كان ضرورة لها ما يـــبررها من رعاية للمصالح العامة والخاصة على السواء لذلك اباحها الإســـلام وأحاطها بالضمانات الكافية فهى رخصية لمقتضيات الأمور ولكـــنها رخصة مقيدة حيث قيد التعدد بالعدل والقدرة على الإنفاق وإلا امتنعت هذه الرخصة فإن الإسلام نظر إلى التعدد كحل يواجه مشكلة ، وفـــى ذلك يقول الإمام الغزالى ينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة فهو لـــيس متروك للهوى بلا قيد ولا حد أما إذا انحرف بعض الأفراد فى اســـتخدام هـــذه الرخصة فاصبحت أداة للاستمتاع والتلذذ والتنقل بين الزوجات كما ينتقل الخليل بين الخليلات لتصبح الحياة الزوجية مسرحاً للذة الحيوانية فليس ذلك شأن الإسلام .

ثمـــة شئ أخر ينبغى علينا بيانه وهو إباحة التعدد للرجال دون النساء فأنه لو أبيح للمرأة تعدد الأزواج لاختلطت الأنساب ولا يخفى على كل ذى عقل ما يترتب على ذلك من فساد عظيم .

وقد ثار جدل حول هذه المسألة فى مصر منذ ثلاثينات القرن العشرين حيث الفت لجنة فى أكتوبر سنة ١٩٣٦ [١] لوضع قانون فى بعض مسائل الزواج ، وقد رأت اللجنة أنه لا يجوز أن يقدم على الزواج بأخرى إلا بأذن القاضى وعلى القاضى ألا يأذن لغير القادر ، ولكن حدثت ضجة مما أدى إلى عدم خروجه إلى حيز الوجود حتى اليوم .

بينما رأى مجمع البحوث الإسلامية فى المؤتمر الثانى فى القاهرة سنة ١٩٦٥ أن يترك الأمر إلى ظروف كل إنسان وتقديره حتى لا تعرض أسرار البيوت لإفشائها فى ساحة القضاء أمام الناس وربما انتحل الزوج عيوب تخل بالعفاف أو انتقاص قدر المرأة حتى يبرر للقاضى موقفه ويأذن له بالزواج .

---

(١) وقد تأثر العلماء من أعضاء اللجنة بالإمام محمد عبده حيث كان لرأيه مكانته بين عارفيه فتشبع كثير من العلماء بهذه الفكرة ولم تزل تتردد فيما بينهم حتى الفت لجنة أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

– انظر أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة ، ص ٩٦

المطلب السادس
مسألة التسرى

قد يحيك فى النفس شئ ما من مسألة التسرى ، وذلك نتيجة ما حدث فى بعض العصور أو بعض المجتمعات من استكثار الإماء سواء مـــن الشراء أو الخطف أو النخاسة واتخاذهم وسيلة إلى التلذذ الجنسى وما كان فى ذلك من إهدار لحقوق المرأة وكرامتها ، فهذا كله ليس من الإسلام فى شئ فكان لابد لنا من وقفة لاستيضاح ذلك الأمر وبيان ما خالطه من ملابسات .

بداية نود أن نشير إلى أن الإسلام لم يستحدث نظام التسرى بل جاء فوجد التسرى يشكل ظاهرة اجتماعية واقتصادية مستشرية فى كل المجـــتمعات وسائر الأنظمة – بلا استثناء – وإن كان الإسلام قد أباح التســـرى بالإماء فأنه لم يأمر بالرق أساساً [١] ولم يرد فى القرآن نص علـــى استرقاق الرقيق ولكنه جاء فوجد الرق موجود كنظام اجتماعى واقتصـــادى وكـــان استرقاق الأسرى عرف دولى يأخذ به المحاربون جمـــيعاً ، ومـــن المعلوم أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تحتاج لتعديل فى مقوماتها وارتباطاتها قبل تعديل ظواهرها وآبارها ، وكذلك العرف الدولى يحتاج لاتفاقات دولية ومعاهدات جماعية فكان لابد من التريـــث فى علاج هذا الوضع دون إحداث هزة اجتماعية واقتصادية عالمـــية ، فعمل على تجفيف منابع الرق وموارده [٢] ليقتلع هذا النظام

---

(١) الذى هو مورد الإماء .

(٢) لـــم يـــبق الإسلام من موارد الرق سوى أسرى الحرب الشرعية ونسل الارقاء وذلك لأنه لو ابطل اســـترقاق أســـرى الحرب فسيكون قاصراً على السرى الذين يقعون فى أيدى المسلمين بينما اسرى المســـلمين يلاقـــون مصـــيرهم السئ مما يطمع أعداء الإسلام فى المسلمين ، ولو قرر تحرير نسل الارقـــاء دون أن ينظم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهم ويتركهم دون مورد فسوف يؤدى إلى خلل فى المجتمع .

مـــن جذوره ويقضى عليه نهائياً وإلى أن ينتهى هذا النظام منح للمرأة من الضمانات ما يكفل لها حقها ويتفق مع فطرتها :

١- فى حالة الزواج :

فأن الزوج من مملوكه فضلاً عن كونه رداً لاعتبارها وحفظاً لكرامتها فهـــو مؤهل يؤدى لتحريرها هى ونسلها فمنذ اليوم الذى تلد فيه تسمى (أم ولد) ويمنع على سيدها بيعها وتصبح حرة بعد وفاته .

٢- فى حالة التسرى :

إذا وبـــدت أصـــبحت (أم ولد) وامتنع بيعها وصارت حرة بعد وفاة سيدها وسار ولدها حراً ، هذا فضلاً عن أمر هام حيث راعى الإسلام فطـــرة الـــناس وأن لهؤلاء الأسيرات مطالب فطرية فأما أن تتم هذه المطالـــب عن طريق الزواج وأما أن تتم عن طريق التسرى حتى لا ينتشـــر فى المجتمع حالة من الانحلال الخلقى والفوضى الجنسية بدون ضابط حين يلبين حاجتهم الفطرية عن طريق البغاء .

المبحث الثانى

الحقوق المتعلقة بالطلاق

الأصل فى الرابطة الزوجية هو الاستقرار والإسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التى تكفل استقرارها واستمرارها ، وقد شرع الله الـــزواج واراده علـــى جهة الدوام والتأييد ولكن الحياة الواقعية أن هناك حالات تتعذر فيها الحياة الزوجية .

فقـــد تكشـــفت تجـــربة الزواج تباين فى الطباع واختلاف فى الأهواء والمـــيول ، وتســـفر التجربة عن تعمق فى هذا التباين والاختلاف وقد يوجد بأحد الزوجين عيب من العيوب التى يضيق بها الآخر ولا يتمكن بســـببها من العيش معه وتحقيق أغراض الزواج ، وكذلك فإن المودة والمحبة بين الزوجين قد تنقلب إلى بغض وكراهية ... ألخ .

ممـــا قد يطرأ من أمثال هذه العوارض على الحياة الزوجية فتنأى بها عما هو مرسوم لها وتقلبها رأساً على عقب [١] ، وفى هذه الحالة لابد من اختيار واحد من أمور ثلاثة :

- الأول : البقاء مع النفره فيعيشان معاً والضغينة والحقد بينهما .
- الـــثانى : الفراق الجسدى والزوجية قائمة فتصير المرأة كالمعلقة لا هى زوجة ولا هى مطلقة .
- الثالث : الطلاق ولا ريب أن المنطق السليم اللجوء إلى الطلاق لقوله تعالى " وأن يتفرقا يغن الله كلا من سعته " النساء الآية (١٢٩) [٢].

وكـــان الطـــلاق هـــو المخرج والخلاص من هذه العلاقة التى لو ألزم طـــرفاها بالـــبقاء عليها رغم ما بينهما من بغض وكراهية لسعى كلا

---

(١) أ.د/ محمد الشحات الجندى : نظرات فى نظام الأسرة الإسلامية ، ص ٢٨١ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٨ .

مـــنهما للخلاص من صاحبه بكل ما يتهيأ لـــه من وسائل ففى (القوط الغربييـــن) كانت الطريقة المتاحة للمرأة للتخلص من زواج تعس هى قتل زوجها [١].

وعلـــى ذلك شرع الطلاق فى الإسلام كحل لمشاكل الزوجين فى حالة اســـتحالة العشرة فهو بمثابة تشريع استثنائى لا يباح إلا عند الضرورة القصـــوى ، وبالتالى لا يجوز للرجل أن يطلق إلا إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك [٢].

والطـــلاق لـــيس مـــن صنع الإسلام بل عرفته معظم الشرائع والنظم الســـابقة علـــى الإسلام وانقسمت الأنظمة بصدده بين الإباحة المطلقة والمـــنع الـــبات ، وفى كلا الأمرين غبن للمرأة ففى بعض المجتمعات كان الرجل يغير زوجته كما يغير ملابسه ، بينما نجد فى بعضها الآخر من يمنع الطلاق أياً كانت الأسباب فى حين نجده فى أهل الجاهلية يأخذ صـــورة أخـــرى لا تقل ضرراً بالمرأة عن سابقيها حيث كان الرجل يطلـــق امـــرأته فـــإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعهـــا بقصد إلحاق الضرر بها فنزل قوله تعالى : " الطلاق مرتان فامســـاك بمعـــروف أو تسريح بإحسان " ، ومن ثم جاء الإسلام ليقرر وضعاً قائماً ولكنه قيده وحصره وضيق مسالكه ووضع له ضوابط لذا يتعين علينا بيان ما أضفاه الإسلام على الطلاق من ضوابط :

١- إن الإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية فيقصمه لأول بادرة خلاف ، فلـــيس الطلاق هو أول الحلول بل على العكس فهو أخر الحلول

---

(١) اصول القانون الكنسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٢ .

(٢) يرى الجمهور أن الأصل فى الطلاق الخطر وبالتالى لا يجوز للرجل أن يطلق إلا إذا كان هناك سبب .

- انظر أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٩ .

بدايـــة يأمـــر الرجال بحسن العشرة " وعاشروهن بالمعروف " ، " فـــإن كرهتموهـــن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثـــيراً " فهى دعوة للصبر والتريث حتى فى حالة الكراهية ويفتح لهم نافذة مجهولة .

" فعســـى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً " فما يدريهم أن هؤلاء النسوة المكروهات خيراً لهم فإذا لم يقف الحد عند الحب والكره ودخل فى طور النشوز والنفور فهنا أوجب الشارع الحكيم

٢- نظـــام التحكيم وهى محاولة يقوم بها الآخرون للتوفيق والإصلاح " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما " .

٣- فإذا لم تجد الوساطة فأننا نكون قد وصلنا إلى حالة لا تستقيم معها الحياة ولا تستقر ويصبح التمسك بالحياة الزوجية على هذا الوضع محاولـــة فاشلة فكان لابد من التسليم للواقع والاستجابة له وإنهاء هـــذه الحـــياة على كره من الإسلام " فإن أبغض الحلال عند الله الطلاق " [١].

٤- فـــإذا أراد أن يطلق فليس فى كل لحظة يجوز الطلاق وإنما يجب أن يكـــون فـــى طهر لم يقع فى وطء مما يؤجل الانفصال فتكون هـــناك فرصـــة كى تهدأ النفوس وتصفو القلوب ويصلح الله بين المتخاصـــمين فلا يقع الطلاق ، ثم بعد ذلك فترة العدة [٢] كل ذلك يؤجـــل فصم العقدة بعد موقف الغضب والانفعال مع التروى فى التفكير طوال هذه الفترة .

---

(١) حديث رواه البيهقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) فترة العدة ثلاثة قروء للتى تحيض وتلد وثلاثة أشهر للايسة والصغيرة ، وفترة الحمل للحوامل .

المطلب الأول

صاحب الحق فى الطلاق

لقـد جعل الله الحق فى الطلاق للرجل [١] ولكنه حق مقيد فلا يجوز للرجل أن يطلق إلا إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك [٢] وقد نهى الرسـول (ص) عـن الطلاق إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه والنهى يقتضى التحريم [٣] لقوله (صلى) " لا تطلقوا النساء إلا من ريبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات " ، وحينما جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل لم يكن ذلك من قبيل التفضيل أو كما يظن من لا علم له أنه إهـدار لحـق المرأة إذا ما أرادت الطلاق [٤] إنما كان ذلك عن حكمة أرادهـا الشارع الحكيم حيث أن المرأة فى الغالب تكون شديدة التأثير سـريعة الانفعـال فلو كان الطلاق بيدها لربما تسرعت واندفعت إلى اسـتعمال هـذا الحـق وهذا لا ينفى أن هناك سيدات أهدأ عاطفة من الرجل واقل انفعالاً ، إلا أن الإسلام لا يبنى أحكامه على حالات فردية إنما يبنى على الأعم الأغلب .

إن الـرجل يـتحمل التبعات المالية فى حالة الزواج ، وكذلك فى حالة الطلاق لذلك سيفكر كثيراً قبل أن يقدم على هذا الأمر [٥]

إن الـرجل هو الأقوى على تحمل التبعات والمنطق يقتضى منا القول بأن الأقوى أولى بالتقدم على غيره .

---

(١) كل المجتمعات التى عرفت الطلاق كان الطلاق بيد الرجل وإن كانت تباينت واختلفت فيما بينها فى مدى أحقية المرأة فى طلب الطلاق من عدمه .

(٢) يرى الجمهور أن الأصل فى الطلاق الخطر وبالتالى لا يجوز للرجل أن يطلق إلا إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى ، دراسة فقهية مقارنة ، ص ١٨٩ .

(٤) يمكن للمرأة طلب الطلاق إذا ما اضيرت (التطليق) .

(٥) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ١٨٨ – ١٨٩ .

وأخيراً فإن الزوج حينما يمارس الطلاق وحده فإنما يمارسه بناء على رضـــا الـــزوجة الـــذى يتضمنه عقد الزواج [١] حيث كان فى إمكان الزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج بأخرى عليها [٢] أو تشترط أن تكـــون العصـــمة بـــيدها [٣] حتى تستطيع أن تطلق نفسها ، فإذا لم يتيســـر لهـــا ذلك أو حالت الظروف من تمكينها ذلك فكانت الأعراف السائدة أقوى من أرادتها فأن الشريعة الإسلامية لم تترك الأمر للأهواء بل منحت الزوجة الحق فى طلب إنهاء رابطة الزوجية إن هى اضيرت وتعنـــت الـــزوج فى طلاقها ، غذ منحتها الحق فى طلب التفريق إذا تضـــررت مـــن زوجهـــا وأوجبت على القاضى أن يجيبها إلى طلبها ويفـــرق بينها وبين زوجها إذا كان هناك من الأسباب ما تقرره العدالة وتؤيـــده الشريعة كما إذا ثبت أن الزوج يؤديها بما لا يليق بأمثالها أو كان بالزوج عيب مستحكم أو عجز عن الإنفاق عليها أو غاب عنها .

المطلب الثانى
حقوق المطلقة

وإن كان الشارع الحكيم قد أعطى الرجل الحق فى الطلاق ففى المقـــابل مـــنح المطلقـــة من الحقوق والضمانات ما يحفظ لها كيانها وكرامتها ، ومن هذه الحقوق :

---

(١) د/ ذكى الدين شعبان : الأحكام الشرعية ، ص ٣٧٤ .

(٢) هـــو شرط صحيح وفق مذهب الحنابلة وإذا لم يف العاقد الملتزم بالشرط كان لصاحب الشرط الحق فى فسخ العقد .
أنظر أحكام الأسرة فى التشريع الإسلامى ، محمد على محجوب ، ص ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

(٣) هو شرط صحيح وفق مذهب الحنابلة .
انظر أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، محمود عوض ، ص ١١٨ .

١- حق المطلقة فى البقاء فى بيتها (وهو بيت مطلقها) فترة العدة لا تخـــرج إلا أن تأتى بفاحشة مبينة لقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " .

٢- حـــق المطلقـــة بعد انقضاء العدة فى الخروج ما لم يكن الزوج قد راجعها فى فترة العدة بشرط ألا يكون ذلك للأضرار بها وتعطيلها عن الزواج ولكن يراجعها لتعود الحياة الزوجية بينهما بالمعروف لقوله تعالى : " فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف " .

٣- حـــق المطلقـــة فى نفقة الحمل حتى تضع حملها " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " .

٤- حق المطلقة فى الأجر على الرضاعة فى حالة الاتفاق بينها وبين أبـــيه علـــى مصـــلحة الطفـــل بينهما " فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهـــن " ، وإن لم يحدث وفاق فلا تجبر على الإرضاع وعلى الوالـــد أن يـــأتى لولده بمن ترضعه " وإن تعاثرتم فسترضع لـــه أخرى "

المطلب الثالث

القوانين المنظمة لأحكام الطلاق

اختلفـــت خطـــة التشريعات المقارنة فى معالجة أحكام الطلاق فـــنجد أن الطلاق من جانب واحد محرم بصفة بأنه فى تونس لا يحق للـــزوج أن يطلـــق زوجته – بينما نجد – فقه القضاء فى الجزائر له مواقـــف متناقضة فالحكم الصادر بدائرة تلمسان بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨ نص صراحة على أن الزوج يستطيع فى كل وقت أن يطلق زوجته ولا يمكـــن ابداً أن يمنع رجل من طلاق زوجته ، وبعكس هذا الحكم وفى حكم أخر صادر من محكمة " تيزى أوزو " بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٣ وقد

تبـــنى مبدأ رقابة القاضى فى هذه الحالة ، فإذا كانت دعوى الزوج لا تستند على أساس صحيح وإذا ما اعترضت الزوجة على الطلاق كانت هذه الدعوى مرفوضة (المجلة القانونية الجزائرية ١٩٦٨ ص ١١٣٩)

وبعكس ذلك فى المغرب لا يزال الطلاق قائم ولكنه مقيد بحدود معيـــنة والمدونة متأثرة فى هذه الناحية بالقانون المصرى الصادر فى ١٠ مارس ١٩٢٩ " الطلاق هو حل عقدة النكاح بايقاع الزوج أو وكيله أو مـــن فوض له فى ذلك أو الزوجة إذا ملكت هذا الحق أو القاضى " (المدونة المغربية الفصل ٤٨) [١]

وعلـــى هـــذا فأنه فى كل من مصر والمغرب يجوز للرجل أن يطلق زوجـــته من جانب واحد ، وهنا لابد من وقفة مع مواضع محددة حيث تكـــاد تجمـــع التشريعات المقارنة على حق المرأة فى اللجوء للقضاء لطلـــب الـــتفريق بيـــنها وبين الزوج (التطليق) وعلى هذا تناول خطة الشارع المصرى فى النص على التطليق :

١- التطليق للضرر وسوء العشرة :

فقد نص المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة السادسة منه (إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بيـــن أمـــثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضـــى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفـــض الطلـــب ثـــم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين) .

٢- التطليق للعيوب :

فقد نص الفرقة بالعيب فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على التفريق للعـــيوب فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ حيث منح الزوجة الحق فى طلب

---

(١) المرأة دورها فى تدعيم الوحدة العربية ، ص ١٠٢ .

الـــتفريق إذا وجدت بزوجها عيباً مستحكماً بشرط أن يكون ذلك العيب موجوداً قبل العقد ولم تعلم به أو وجد بعد العقد ولم ترض به ، كما بين القانون فى مادته العاشرة أن التفريق للعيب طلاق بائن .

٣- التطليق لغيبة الزوج وخوف الفتنة :

أخـــذ القـــانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالتفريق للغيبة وخوف الفتـــنة عملاً برأى المالكية والحنابلة حيث قضت المادة (١٢) منه بأنه إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعد زوجها عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٤- التطليق لحبس الزوج :

تـــنص المـــادة (١٤) مـــن القـــانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الزوج المحـــبوس المحكـــوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكـــثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٥- التطليق للإعسار بالنفقة :

جرى العمل فى مصر على مذهب أبى حنيفة حيث لا يفرق بين الزوج وزوجـــته بســـبب عدم إنفاقه عليها حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م فأجـــاز التطليق لعدم الإنفاق عملاً بمذهب الجمهور فى المواد (٤ ، ٥ ، ٦) [١].

بيان خطة التشريعات المقارنة فى النص على التطليق :

كذلـــك فى التشريع الجزائرى والتونسى يستطيع الزوجان تقديم دعوى الطلاق لدى القاضى .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢١٧ – ٢٢٧ .

بيان خطة الشارع الجزائرى فى حالات التطليق :

- يؤكـــد المرســـوم الجزائرى على الحالات التى يتم فيها انحلال الزواج إذا توافرت أسباب سقوط الحق .
- الزنا من طرف واحد من الزوجين .
- إذا حكم عليه بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف .
- أو فى حالة قذف خطير أو عنف أو سوء معاملة أو طلب المرأة فـــى حالة غياب زوجها أو فى صورة طلب الطلاق بالتراضى (وهو ما يذكرنا بالخلع فى القانون المصرى) .

بيان حالات التطليق فى التشريع التونسى :

يحكم بالطلاق فى تونس على النحو التالى :

- بتراضى الزوجين .
- بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر .
- بناء على رغبة الزوج إن شاء الطلاق أو مطالبة الزوجة .

وفـــى كـــلا التشريعين (الجزائرى والتونسى) تقوم المحكمة بمحاولة صلحية [١].

بيان حالات التطليق فى التشريع المغربى :

لا يمكن للمرأة فى التشريع المغربى أن تقيم قضية طلاق إلا فى حالات معينة وهى :

- غياب الزوج .
- وجود عيب لم تكن تعلمه قبل الزواج .
- عدم الإنفاق .

حتى صدر قانون الأسرة الجديد سنة ١٩٦٤ حيث منحت الزوجة حق طلب الطلاق مثلها مثل الزوج تماماً [٢].

---

(١) المرأة ودورها فى تدعيم الوحدة العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

المطلب الرابع
حكم الطاعة فى القانون المصرى

ثمـــة شـــئ هام يتعين علينا بيانه لما حدث فيه من لبس وخلط للأمـــور وهو مدى جواز تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية (الذى كان معمـــول به) فى الواقع أنه لا يوجد فى الشريعة الإسلامية ما يقر هذا العمـــل ، ولم يقل أحد من الفقهاء أن تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية جائزة [١] ، لذلك نصت لجنة الأحوال الشخصية على أنه : " لا يجوز بـــأى حـــال مـــن الأحـــوال تنفـــيذ الحكم بالطاعة عن طريق رجال الشـــرطة [٢] " وعالجـــت نشوز الزوجة وإرجاعها لطاعة زوجها عن حرمانها من النفقة مدة امتناعها عن طاعته وهو ما أخذ به قانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ فى مادته (رقم ٦ مقرر) [٣].

وقـــد نصت العديد من التشريعات المقارنة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها فقد جاء فى المدونة المغربية (الفصل ٣٦) : " على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به فى هذه الحقوق .

وكذلك نصت مجلة الأحوال الشخصية فى تونس (الفصل ٢٣) صـــراحة علـــى وجـــوب طاعـــة الـــزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة [٤].

---

(١) أحكام الأسرة فى التشريع الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٤ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة رقم (٨٤) لجنة الأحوال الشخصية .

(٣) نقلاً من أحكام الأسرة فى التشريع الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٤ .

(٤) نقلاً من المرأة ودورها فى تدعيم الوحدة العربية (ابحاث) .

المبحث الثالث

الحقوق السياسية والإقتصادية للمرأة فى الإسلام

المطلب الأول : الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام :

لقد تبنت فى مواضع كثيرة ما يدلل على ثبوت الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام بداية من بيعة النساء لرسول الله (ص) ومروراً بكل المواقـــف التى لا تدع مجالاً للشك فى اعتراف الإسلام للمرأة بالحقوق السياسية مثلهن فى ذلك مصل الرجال تماماً ، وإن كان هناك اتجاه لا يقر حق المرأة فى مباشرة الحقوق السياسية استناداً إلى قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء " فضلاً عن إجماع الفقه الإسلامى بعدم تولـــى المـــرأة (الإمامة) رئاسة الدولة بالإضافة إلى عدم جواز تولى المرأة للقضاء .

بدايـــة نود أن نشير إلى أن هناك حد فاصل بين قوامة الرجل واســـتقلالية المـــرأة [1] ، هذا الحد يتمثل فى المسائل المتعلقة بالعلاقة الزوجـــية ، وفيما عدا ذلك من تصرفات فلا تدخل فى مجال القوامة ، فجمـــيع تصـــرفات المـــرأة صحيحة ولا تحتاج إلى إذن فيها من أحد (زوجاً كان أو أباً) سواء كانت هذه التصرفات تتعلق بذمتها المالية أو حقوقهـــا السياسية أو غيرها من الحقوق الأخرى ، أما عن عدم جواز توليـــتها (الإمامـــة أو القضـــاء) فإن هذا فيه خلط بين الأمور فليست الإمامـــة وولاية القضاء هما كل الحقوق السياسية ، وإنما هناك حقوق أخرى ثبت أن مارستها المرأة فى صدر الإسلام كإبداء الرأى ، والنيابة

---

(١) يراجع الحد الفاصل بين قوامة الرجل واستقلالية المرأة ، ص

عـــن المسلمين (الامه) فقد ثبت أن امرأة ابدت رأيها وخالفت به عمر (أمير المؤمنين) ويقر لها عمر بذلك قائلاً : اصبت امرأة واخطأ عمر.

كمـــا أجاز رسول الله (ص) للمرأة أن تمثل المسلمين وتتحدث نـــيابة عنهم وتعطى الامان باسمهم فقد قبل رسول الله (ص) أمان أم هانـــئ لأحـــد الكفار يوم فتح مكة وقال لها : لقد اجرنا من أجارت أم هانئ [1].

ومـــن الثابـــت أن الرســـول (ص) ومن بعده الخلفاء الراشدين كانوا يستشيرون النسوة فى بعض الحالات ، فقد دخل رسول الله (ص) على زوجـــته أم ســـلمة يستشـــيرها فى صلح الحديبية أن يحلقوا رؤوسهم وينحروا هديهم ليتحللوا من عمرتهم فلم يبادروا إلى امتثال أمره لأنهم كانوا يرون أن الصلح غبن لهم ، دخل على زوجته أم سلمة يستشيرها فى أمرهم فقال لها : هلك المسلمون أمرتهم فلم يمتثلوا فقالت لـــه : يا رســـول الله أعذرهـــم فقد حملت نفسك أمراً عظيماً فى الصلح ورجع المســـلمون من غير فتح فهم بذلك مكروبون ولكن أخرج يا رسول الله وابرأهم بما تريد فأن رأوك تبعوك ، فخرج النبى (ص) بما اشارت به فحلق رأسه ونحر هديه فلما رأوه حلقوا رؤوسهم ونحروا هديهم [2].

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه بعد ما طعنه (ابن ملجم) أمر ابنه عبد الله أن يأتى عائشة رضى الله عنها ليستأذنها فى أن يدفـــن بجـــوار صـــاحبيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصـــديق رضـــى الله عنه) هذا فضلاً عن موقف عائشة (رشى الله عـــنها) بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان (رضى الله عنه) وخروجها

---

(١) د/ محمد أنس قاسم جعفر : الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، ص ٣٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .

إلـــى الشام بصحبة (طلحة والزبير) ، أليست هذه ممارسات سياسية بحتة فأن لم تكن سياسية بحتة فبماذا إذن نسميها ؟؟

ومـــن هـــنا يمكننا القول بأن المشكلة الخاصة بالمرأة هنا فهى مشكلة اجتماعـــية سياســـية وليســـت دينية ، فإن الإسلام لم يحرم المرأة من مباشرة حقوقها السياسية ، وإذا كانت الظروف والعادات المتوارثة فى الماضـــى تحـــول دون اســـتعمال المرأة حقوقها السياسية ، وإذا كانت الظـــروف والعادات المتوارثة فى الماضى تحول دون استعمال المرأة حقوقهـــا السياســـية فهذا ألا يعد سنداً لعدم مطالبتها بهذا الحق ، فلكل مجتمع ولكل عصر ظروفه ودوره فى هذا المجال [١].

الحقوق السياسية للمرأة فى التشريعات المقارنة :

ولـــم يكـــن الغرب يعترف بالحقوق السياسية للمرأة حتى بداية الحرب العالمية الأولى ، أما قبل الحرب العالمية الأولى لم تمنح النساء حق التصويت فى الانتخابات العامة إلا فى ثلاث دول هى (استراليا – نـــيوزيلاندا – الـــنرويج) وفى خلال الحرب العالمية الأولى والسنتين التاليتيـــن لها مباشرة تم تحقيق تقدم ظاهر فى مجال الاعتراف للنساء بـــالحقوق السياســـية فى كثير من البلاد ، وبانتهاء الحربين العالميتين منحـــت عـــدة دول النساء حق الانتخاب ، وحق تولى الوظائف العامة كمكافأة لهن على خدماتهن الجليلة أثناء الحرب [٢].

وإلـــى وقت قريب كانت غالبية الدساتير الديمقراطية تحرم المرأة من كافـــة حقوقهـــا خاصة الحقوق السياسية وكانت تقصرها على الذكور وحدهـــم دون أن يعد ذلك مخالفاً للمبدأ الديمقراطى ، ومع أوائل القرن

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ٣٦ – ٤٤ .

(٢) د/ محمود سلام زناتى : حقوق الإنسان ، مدخل تاريخى ، طبعة ١٩٩٢ ، ص ص ٢١٨ – ٢١٩ .

الثامـــن عشر وما شهدته الإنسانية من نقطة تحول حاسمة فى الأفكار وفـــى الـــنظم السياســـية وما صاحبها من نظريات لمبدأ المساواة فى الحقـــوق والحريات العامة الطبيعية لكل من الجنسين فقد تم الاعتراف بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل [١] ، وخصوصاً الحقوق السياسية التى كانـــت محـــرومة مـــنها إلى عقد قريب فلم يعترف للمرأة بالحق فى الانـــتخاب فـــى هولـــندا إلا من خلال تعديل أدخل على الدستور سنة ١٩١٧ [٢].

بينما لم تمنح المرأة الحق فى الانتخاب فى الولايات المتحدة الأمريكية إلا سنة ١٩٢٠ فى التعديل التاسع عشر حيث تنص الفقرة الأولى على أنـــه " لا يـــنكر على مواطن الولايات المتحدة أو من أية ولاية بسبب الذكورة والأنوثة [٣] " ، وفى فرنسا منحت الحكومة المؤقتة النساء فى سنة ١٩٤٤ حق الانتخاب وفيما بعد ضمن هذا الحق دستور ١٩٤٦ .

وقد نصت معظم الدساتير العربية والغربية فضلاً عن المواثيق والاتفاقـــيات الدولـــية على مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق السياسية دون تفرقة بينهما ، فقد نص دستور جمهورية مصر العربية فى المادة (١١) علـــى مســـاواة المـــرأة بالـــرجل فـــى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية .

كما نص الفصل الثامن من دستور المملكة المغربية على أن " الـــرجل والمرأة متساويان فى التمتع بالحقوق السياسية ، ولكل مواطن ذكـــراً كـــان أم أنثى الحق فى أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية " .

---

(١) مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والوجبات ، ص ٤١٢ .

(٢) مبدأ الإنسان ، مدخل تاريخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٩ .

(٣) مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات ، ص ص ٢١٨ – ٢١٩ .

كمـــا تـــنص المـــادة (٧) من الدستور اللبنانى على أنه " كل اللبنانيـــن ســـواء لـــدى القـــانون وهـــم يتمـــتعون بـــالحقوق المدنية والسياسية " [١].

كذلـــك حصلت المرأة فى بلدان المغرب العربى على مساواتها بالرجل فى الحقوق السياسية ، هذا ما تنص عليه الدساتير ولكن الواقع ينافى هذه القوانين بينما حصلت المرأة فى السودان (سنة ١٩٦٤) على حقها فى الانتخاب .

أمـــا دستور البحرين الصادر سنة ١٩٧٣ قرر حقوقاً متساوية لكـــل مـــن الرجل والمرأة ، إلا أن القوانين الانتخابية للسنة نفسها لم تخول المرأة حق التصويت [٢] .

هـــذا وقد منحت المرأة حق الانتخاب والترشيح فى سوريا ، واشتركت المرأة للمرة الأولى سنة (١٩٧١) فى الانتخابات [٣]

وقـــد جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية مؤكدة أيضاً على حق المرأة فى التمتع بالحقوق السياسية حيث تنص المادة (٣) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد الدول الأطراف فـــى الاتفاقية بضمان مساواة الرجال والنساء فى حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة فى الاتفاقية الحالية .

وقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة فى المادة الأولى منها على حق المرأة فى التصويت فى جميع الانتخابات بشـــروط تســـاوى بينهن وبين الرجال دون أى تميز وقد اقرت المادة

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ٤٢٠ – ٤٢٢ .

(٢) المرأة ودورها فى تدعيم الوحدة العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٥ .

الثانـــية مـــن هـــذه الاتفاقية أهلية النساء فى أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام [١] .

ورغـــم مـــا تضمنته الدساتير والمواثيق الدولية إلا أنه ما زال البعض يرى أن المرأة لم تستغل الحقوق السياسية التى منحت لها وأن مرجع ذلك هو أن الظروف الاجتماعية لم تتغير لتلائم التغير الذى طرأ على مكانة المرأة [٢].

---

(١) مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات ، ص ص ٤١٤ – ٤١٥ .

(٢) المرأة ودورها فى تدعيم الوحدة العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٢ .

المطلب الثانى
الحقوق الإقتصادية

١- الميراث فى الشريعة الإسلامية

لقد عرفت جميع الشرائع السابقة الميراث باعتباره طبيعة فطرية اقتضتها الحياة البشرية فهو قديم قد البشرية إلا أن الإسلام اهتم بالميراث اهتماماً بالغاً .

فإن علم الفرائض من أشرف العلوم وافضلها حثت السنة النبوية الشريفة على تعلمه وتعليمه ، فقال عليه الصلاة والسلام : " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وأنها نصف العلم وأنه أول علم ينزع من أمتى " [١] ، ولا يخفى على أحد عظمة الفقه الإسلامى ، ودقة أحكامه فى هذا الفن العظيم وتمشية مع مبادئ العدل والرحمة فضلاً عن تحقيقه للمصلحة " العامة ، والخاصة " للناس والمجتمع ، فكان التشريع الإسلامى لنظام الإرث من أحكم التشريعات واتقنها لأنه عمل على توثيق الصلات والروابط وتقوية روح الود والتعاون بين أفراد الأسرة وانتفاء التشاحن والبغضاء فيما بينهم [٢]، وذلك بما حققه من توازن بين أفراد الأسرة فى الميراث جعل الحاجة أساس التفاضل فى الميراث ، ولهذا جعل نصيب البنت نصف نصيب أخيها الذكر ، لأن حاجته إلى المال أشد من حاجتها إليه ومطالب الحياة وتبعاتها بالنسبة إليه أكثر منها بالنسبة للبنت [٣].

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك وابن ماجه فى سننه نقلاً من " الوسيط فى أحكام الميراث " ، د/ محمد نبيل سعد الشاذلى ، ط ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩ .

(٢) الوسيط فى أحكام الميراث ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٣) ومن ذلك أيضاً جعل نصيب ابن الميت أكثر من نصيب أبيه ، لأن الابن يستقبل الحياة فهو أحوج إلى مال الميت من ابيه لأنه أصبح جداً فى نهاية عمره فليس له من مطالب الحياة ولا حاجة له من المال إلا بمقدار ما يحفظ عليه شيخوخته ويؤمنه من ذل الحاجة حين ضعفه وعدم قدرته على الكسب

ومن ثم فإن إيثار الرجل بضعف نصيب المرأة فى الميراث مرده إلى التبعة التى يضطلع بها فى الحياة وليس ذلك من قبيل التفضيل بل هى مقـــابل الـــزيادة فـــى الأعـــباء والتكاليف لتحقيق التكافؤ بين الحقوق والتكاليف فإن كان الإسلام أعطى الرجل ضعف نصيب المرأة فأنه فى المقـــابل فـــرض عليه من الواجبات ما يفوق ما منحه لـــه من حقوق فالمرأة تأخذ نصف الرجل وفى مقابل ذلك فإن الرجل مكلف بـــ :

١- إعالة الزوجة

٢- إعالة الأبناء .

٣- بناء الأسرة .

٤- أداء الديات والتعويضات .

أليس من حقه بعد ذلك أن يكون له مثل حظ الأنثتين فى مقابل كل هذه الأعـــباء ، فالمرأة مكفولة الرزق فى كل الأحوال إذ هى تزوجت فهى مسؤولة من الزوج ، وإن عنست أو ترملت فهى مكفولة بما ورثت من مـــال أو كفالـــة فـــراقها من الرجال فالمسألة إذاً هى تفاوت فى التبعة اقتضى تفاوت فى الإرث .

واســـتمراراً لسياســـة الشارع الحكيم فى كفالة حق المرأة فى الميراث حيث كان هناك من التشريعات من لا يورث المرأة [١].

فقـــد راعـــى المستضعفين من النساء فجعل للمرأة نصيباً من الميراث سواء كانت (أماً أو بنتاً أو اختاً) وحدد هذا النصيب للاستعانة به وقت الحاجة وحتى يحفظ عليهن حياتهن ويقيهن ذل السؤال [٢].

---

(١) بخـــلاف الأبـــناء الذيـــن تســـتقبلهم الحياة بتبعاتها وترهقهم تكاليفها – أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ، أحمد عيسوى ، ط ١٩٦٣ ، ص ٤٣ .

(٢) كمـــا كان الحال عند البابليين واليونان والرومان – يراجع قصة الحضارة الجزء الثانى من المجلد الأول (٢) ص ٢٠٩ والجـــزء الثانى من المجلد الثانى (٧) ص ص ٢٩ – ٣٠ ، والجزء الثانى من المجلد الثالث (٩) ص ١٢٠ (١٠) ص ٣٧٤ والشريعة اليهودية والمسيحية والعرب قبل الإسلام .

بـــل تمـــتد قواعد الميراث لتشمل الجنين فى بطن أمه فقد جعل للحمل نصيباً من الميراث ، وبهذا يتبين لنا أن الإسلام فصل الميراث تفصيلاً دقيقاً محكماً لا خلل فيه ولا عوج .

٢- الميراث فى التشريعات المقارنة :

انقسمت التشريعات إلى اتجاهين :

١- اتجاه ساوى بين الذكور والإناث فى استحقاق الميراث فى حين مـــيزت بعـــض التشـــريعات الذكور عن الإناث فى استحقاق الميراث فنجد الميراث فى التشريع الفرنسى [١] ينص على أن الأبـــن والبنـــت متساويان فى أصل الاستحقاق وفى مقداره ، وكذلك فى التشريع الألمانى [٢] حيث ينص أيضاً على أن الأبن والبنت متساويان فى سبب الاستحقاق ومقداره .

٢- فـــى حين نجد الاتجاه الثانى يتمثل فى التشريع الإنجليزى [٣] حيـــث يميز الذكور عن الإناث حيث تتمثل قواعد الميراث فى التشريع الإنجليزى بأن الذكور مقدمون على الإناث فى طبقتهم فالأبناء أولى من البنات ، كما أن الأبن مقدم على بنت الميت ، هذا فضلاً عن أن الأبن الأكبر مقدم على الكل ذكوراً وإناثاً .

هذا ولا تزال بعضاً من المجتمعات يحرمن المرأة من الميراث ، ففى المجـــتمعات الـــبدوية المعاصرة لا زالت المرأة تحرم من الميراث أو على الأقل من عناصره الأساسية .

---

(٢) الوسيط فى أحكام الميراث ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣ .

(١) انظر أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية .

(٢) عيسوى أحمد عيسوى ، ط ١٩٦٣ ، ص ص ٣٣ - ٣٤ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحات .

يقـــول جوثـــان عن عرب (مؤاب) إن ثمة مبدأ لا يثير نزاعاً وهو أن البـــنات لا يرثـــن فليس لهن حق فى أى نصيب مهما كان ضئيلاً فى أموال الأب [١].

يتبيـــن لـــنا أن نظام الإرث فى التشريع الإسلامى قد كفل للمرأة ما لم يكفلـــه غـــيره مـــن الأنظمـــة والتشـــريعات الأخرى ، يقول الأستاذ (ج.ب.رو) فى كتابه (الإسلام فى الشرق الأوسط) أن الإسلام يتميز عن القوانين الأوروبية فى أنه أعطى المرأة حق التصرف بما تملك ، وصحيح أنها تحصل على نصيب أقل من الرجل (فى الميراث) ولكنها تحصـــل يـــوم عرسها على مهر معجل (جهاز العروس) يعتبر بمثابة ملكية خاصة بها فى حين لا تحمل معها إلى الزوج شيئاً [٢].

وقـــد ثبـــت بالواقع العملى فشل الأنظمة والتشريعات المختلفة فى أن تضمن للمرأة حياة كريمة بما منحته إياها من نصيباً مساوياً للرجل فى المـــيراث ، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية فأن المرأة مكفولة الرزق فـــى كل الحالات [٣] ، فضلاً عن استحقاقها نصف نصيب الرجل فى الميراث فكفل لها الإسلام بذلك حياة كريمة .

فى حين أصبحت المرأة مهددة بالفقر فى المجتمعات التى تحصل فيها على نصيب مساو للرجل فى الميراث فلم يكفل لها هذا النظام الضمان الكـــافى الـــذى يؤمـــنها من الفقر بما يتفق وامكانياتها البدنية وقدراتها العملية وأصبحت ظاهرة فقر المرأة مشكلة تؤرق مفكرى الغرب دون أن يجدوا لها حلاً .

---

(١) النظم الاجتماعية والقانونية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩ – جوثان ص ٢٠ .

(2) Jean – Poul Roux , 1'lston ou Prache – Orlontcpais : pay at : 1960 .

(٣) سبق بيان ذلك من نفس المبحث ص

فمن الملاحظ أن النساء فى جميع دول العالم المتقدم أكثر عرضة للفقر وبمجـــرد دخولهـــن دائـــرة الفقـــر فأنهن أكثر عرضة للاستمرار فى الفقر [١].

وتعتبر (ديانا برس) أول من استخدم تعبير تأنيث الفقر عندما لاحظت أن الفقـــر قـــد أصبح مشكلة نسائية فى الولايات المتحدة الأمريكية فقد أشـــارت إلـــى أنه فى عام ١٩٧٦ كان حوالى ٣/٢ الفقراء الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ سنة كانوا من النساء وأن تقريباً ½ نصف العائلات الفقـــيرة ترأسها النساء ، وأن كلاً من هذه المقاييس تتجه إلى النمو مع مـــرور الزمـــن ، وهى ظاهرة لم تكن قاصرة على الولايات المتحدة الأمريكـــية وحدهـــا بـــل امـــتدت إلـــى غـــيرها من الدول الصناعية المتقدمة [٢].

---

(١) تدعيم دور المرأة فى التنمية المتواصلة (بحث) بحوث المؤتمر الثانى لكلية التجارة ، جامعة الأزهر ، الطـــبعة الأولـــى (١٩٩٩) ، د/ إيمـــان ســـليم – إشـــراف د/ عـــنايات إبراهـــيم حـــافظ ، ص ٣٦٧ .

(٢) ديانا برس (سنة ١٩٧٨) نقلاً من بحث (تأنيث الفقر) بحوث المؤتمر الثانى لكلية التجارة ، جامعة الأزهر ، طبعة أولى ، ١٩٩٩ ، إشراف د/ عنايات إبراهيم حافظ ، ص ٣٦٧ .

المطلب الثالث
حق المرأة فى العمل

أولاً : حق المرأة فى العمل

إذا كان الإسلام قد جعل الرجل هو المسئول عن الأسرة بالإنفاق عليها وتوفير متطلباتها المالية فإن المرأة ليست فى حاجة إلى العمل إلا عند الضـــرورة [١] كقاعدة عامة وذلك لأن الأصل هو استقرار المرأة فى بيتها لرعاية الأسرة (زوجها وابنائها) وألا تخرج إلا لحاجة تقضيها أو لضرورة قائمة [٢].

وما شرع ذلك إلا لأجل راحة المرأة والحفاظ عليها والشفقة بها والبعد عـــن مـــزاحمة الرجال حتى تعيش عيشة معززة مكرمة يرعاها الأب ويوفـــر لها الحياة الكريمة قبل زواجها ويتولى الزوج هذه العناية وتلك الرعاية بعد زواجه منها فهى فى جميع مراحل حياتها مصانة ومقدرة ومحترمة [٣] .

أن الإســـلام لا يمـــنع عمل المرأة ما دامت تؤدى ذلك العمل فى وقار وحشـــمة وبعيداً عن مواضع الفتنة ، حيث أن الإسلام أجاز للمرأة أن تخرج للعمل وتكسب قوتها بعرقها وتشترى ما يلزم لها من السوق إذا لم يكن لها من الرجال من يقوم بهذا العمل بدلاً منها [٤]فلم يكن صحيحاً ما ألصق بالإسلام زوراً أنه فرض (الحجاب) على المرأة وخلطوا بين حجـــاب الملبس وهو ما يعنى الحشمة وستر العورة وعدم التبذل وبين

---

(١) مبدأ المساواة فى الدساتير العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٨ .

(٢) قد تكون الضرورة هى حاجة المجتمع إلى المرأة للعمل فى مجالات معينة (كمهنة التطبيب وغيرها من المهن التى تحتاج إلى كشف عورات النساء) .

(٣) أحكام الأسرة فى التشريع الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

حجـــب المرأة ومنعها من الخروج ، فإن اريد بالحجاب التحشم وستر العـــورة فـــإن الإســـلام أمر به فهو وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعـــة مـــن التبذل والانحراف ، أما إذا أريد بالحجاب معنى أخر وهو عدم الخروج أو الظهور مطلقاً [١] ، كما فأن هذا ليس من الإسلام فـــى شـــئ ولم يأمر به إنما هى عادات انتشرت فى المجتمعات نتيجة عوامل بيئية مختلفة لا علاقة لها بالإسلام فقد ثبت أن النساء فى صدر الإسلام كن يخرجن لقضاء حاجاتهن ، فقد جاءت سودة إلى رسول الله (ص) بعدما ضرب الحجاب فقالت : يا رسول الله إنى خرجت لبعض حاجاتى .....! فقال : أنه أذن لكن أن تخرجن لحاجة [٢].

ثانياً : عمل المرأة فى التشريعات المقارنة

فى حين كان الغرب إلى وقت قريب لا يعترف للمرأة بالحق فى العمل وحين منحها حق العمل مع بداية الثورة الصناعية كان ذلك لاستغلالها حيـــث كانت تتقاضى من الأجر نصف ما يتقاضاه الرجل وظل الأمر كذلك حتى نهاية الحرب العالمية الثانية .

فـــبعج كـــل مـــن الحربين العالميتين منحت عدة دول النساء الحق فى الانتخاب وحق تولى الوظائف العامة كمكافأة لهن على خدماتهن الجليلة أثناء الحرب ، ففى هولندا منحت النساء الحق فى شغل الوظائف العامة سنة ١٩١٥ [٣].

---

(١) كمـــا كان سائداً فى بعض المجتمعات أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا مرتين الأولى عند زواجها والثانية عند موتها .

(٢) حديث سودة – رواه البخارى .

(٣) حقوق الإنسان ، مدخل تاريخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٨ .

ثم تتابعت الدول فيما بعد وضمنت دساتيرها النص على حق المرأة فى العمـــل ولعـــل الـــنظام الأساسى للجماهيرية الليبية كان أكثر عمقاً فى معالجـــته لهذا الأمر فقد سلك اتجاه يكاد يكون يغاير معظم الاتجاهات الحالـــية فقـــد ورد فى الكتاب الأخضر [١] عن العمل " أن المرأة التى يعتقد البعض – بما فيهم هى – أنها تمارس العمل بمحض إرادتها فهى ليســـت كذلـــك فـــى حقيقة الأمر إذ أنها لا تقوم بذلك إلا لأن المجتمع المـــادى القاسى وضعها فى ظروف قاهرة ولا سبيل لها إلا أن تخضع لظروف ذلك المجتمع وهى تعتقد أنها تعمل بحرية أنها ليست حرة أمام قاعدة أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فى كل شئ "

وفـــى موضـــع أخر يقول " إن المساواة بين الرجل والمرأة فى العمل تشويه لجمالها وتنفير من أنوثتها جور وقسوة وتعليمها منهجاً يؤدى بها إلى ممارسة عمل لا يناسب طبيعتها هو أيضاً جور وقسوة " ، ثم يقول " إن تجاهل الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة والخلط بين أدوارهما اتجـــاه غـــير حضارى على الإطلاق ومضاد لنواميس الطبيعة ومهدم للحـــياة الإنســـانية وســـبب حقيقى فى بؤس الحياة الاجتماعية للإنسان وهكذا فالمسألة ليست أن تعمل المرأة أو لا تعمل فهذا طرح مادى غير مقـــبول ، فـــالعمل يجب أن يوفره المجتمع لكل أفراده القادرين عليه والمحتاجيـــن له رجال ونساء ولكن أن يعمل كل فرد فى المجال الذى يناسبه وأن لا يضطر تحت العسف أن يعمل ما لا يناسبه [٢].

---

(١) الكـــتاب الأخضـــر لمعمـــر القذافى ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٩٩١ ، مطابع الشروق ، القاهرة ، بيروت ، ص ١٤٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

ومـــن ثم فإن النظام الأساسى الليبى قد نص على حق المرأة فى العمل ولكـــن فـــى حالة الضرورة وبما يتناسب مع تكوينها الطبيعى مسايرة للفكر الإسلامى فى هذا الشأن .

كما نص دستور جمهورية مصر العربية الدائم (١٩٧١) مادة (١١) :

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

كما تنص المادة (٤١) من الدستور الكويتى :

على أنه لكل كويتى الحق فى العمل وفى اختيار نوعه .

كما تنص المادة (٢٣) من الدستور الأردنى :

على أن العمل حق لجميع المواطنين

وايضاً تنص المادة (٢٦) من الدستور السورى :

على أن العمل حق لجميع المواطنين [١].

وكذلك نص دستور الجمهورية الإيطالية فى المادة (٣٧) :

للمـــرأة الـــتى تعمل نفس حقوق ونفس أجر الرجل الذى يعمل إذا قام بـــنفس العمـــل ويجـــب أن تســـمح لها ظروف العمل بالقيام بوظيفتها الاجتماعية الجوهرية وأن تحقق للأم وللأبن حماية خاصة ومناسبة [٢]

كمـــا نصـــت المواثيق الدولية على حق المرأة فى العمل فقد جاء فى الفقـــرة الثانية من المادة العشرين من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لكـــل شـــخص نفـــس الحـــق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد [٣].

---

(١) أنظر الموسوعة العربية للدساتير العربية ، ص ٩٧ ، نقلاً من مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات ص ص ٤٢٠ – ٤٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

(٣) مركز الإنسان فى المجتمع الجماهيرى ، الأستاذ الدكتور / عبد السلام على المزوغى ص ١٨٥ نقلاً من مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات ، ص ٤١٣ .

كما تنص المادة (٧) من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام ١٩٦٦ :

تكفـــل للنســـاء شروط عمل لا تقل عن تلك التى يتمتع بها الرجال مع مساواتها فى الأجر عن الأعمال المتساوية [١].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

المبحث الرابع

مدى إمكانية تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين

إن مشكلة الفوارق الواضحة بين الرجل والمرأة والشعور بالدونية دفعا المرأة فى الأزمنة الحديثة إلى المطالبة بما تعتبره حقوقها وفى طليعتها المساواة بالرجل (١).

فقد تخبطت البشرية زمناً طويلاً فتارة تمنح المرأة بعضاً من حقوقها وتارة تسلبها اياها حتى تجردت المرأة من كل خصائص الإنسانية ، ولم يعد لها من الحقوق ما يحفظ لها كرامتها وكيانها كإنسانة وذلك تحت تأثير تصورات ومفاهيم لا اصل لها ، وحينما أرادت معالجة هذا الخطأ اشتطت فى الناحية الأخرى وأطلقت للمرأة العنان بلا ضابط أو قيد يوطد روابط الأسرة ويحفظ كيان المجتمع ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان ونفس خلقت لنفس وشطر مكمل لشطر .

١ - مبدأ المساواة فى الإسلام

جاء الإسلام فى الوقت الذى كانت المرأة معتبره سلعة تباع وتشترى فاعز جانبها وحفظ حقوقها وكرامتها ومنحتها حقوقاً حرمت منها ردحاً كبيراً من الزمن ، فأصبح من حقها أن تبيع وتشترى وتؤجر وتستأجر وتتصرف كما يتصرف المالك الكامل فقد كفل الإسلام للمرأة مساواة تامة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق الإنسانية (٢).

---

(١) حقوق المرأة منذ البداية حتى ايامنا ، تأليف (نانى بنسادون) ، ترجمة وتحقيق (وجيه البعينى) ، كوبران للنشر والطباعة ، ٢٠٠١ ، طبعة أولى ، ص ٢ .

(٢) فلا يوجد تفاضل إلا فى بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد أو التبعية مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنسانى للجنسين .

فهـــى شطر لنفس واحدة فلا فارق في الأصل والفطرة إنما الفارق فى الاســـتعداد والوظيفة ، وقد نص الشارع الحكيم ، ولم يكتفى بالإشارة المجملة فى قوله تعالى : " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف " ، وذلك حرصاً من الشارع على تفصيل هذه المسألة تفصيلاً دقيقاً صيانة لهذه الحقوق ومن محاولة العبث بها وحتى تصبح واضحة لا لبس فيها ولا غموض لاهميتها فى التشريع الإسلامى [١].

فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى الأهلية والثواب والعقاب فى ٦٣ آيـــة من القرآن [٢] ، حيث انطوت تعاليم الإسلام فى مجملها على معاملة البشر جميعاً سواسية لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى فكان ذلك بمثابة الإعلان العالمى الأول لحقوق الإنسان .

١- مساواة فى الناحية الدينية "الثواب والعقاب" : " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة " النساء .

" فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكراً أو أنثى " آل عمران .

٢- مســـاواة من ناحية الأهلية " حق الكسب والملكية " : " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " النساء .

٣- مســـاواة فـــى الأحكام والتكاليف : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصـــارهم ويحفظـــوا فروجهم ، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن " النساء .

---

(١) نلاحـــظ أن أحكام الأسرة عموماً قد حظيت باهتمام بالغ فى التشريع الإسلامى وهى أكثر الأحكام تفصيلاً فالأسرة هى النواة الأولى للمجتمع عامة .

(٢) أنظر العنف ضد المرأة فى المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصرة ، ص ٣ .

٤- مســـاواة فـــى أصـــل الخلقة : " وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء " .

فقد خلق الله المرأة من نفس درجة الرجل [١] ، ولها نفس حقوقه التى تتعلق بالطبيعة البشرية فلها حرمة الدم والمال والعرض ويجب احترام كرامـــتها وعدم خدش حيائها أو الإدعاء عليها بالباطل أو التجسس أو اقتحام منزلها ، كل هذه حقوق يقررها الإسلام للمرأة والرجل على حد سواء [٢].

ومـــبدأ المســـاواة من القواعد الدستورية الهامة التى أرساها الإسلام ، حيث تقرر الشريعة الغراء هذا المبدأ على النحو التالى :

١- الكتاب : يقول عز وجل " إنما المؤمنون أخوة " .

٢- الســـنة : وفـــى قـــول الرسول (ص) تأكيد لهذا المبدأ " الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأبيض على أسود ولا لعربى على عجمى إلا بالتقوى " [٣].

---

(١) الآية (خلقكم من نفس واحدة) .

(٢) الصراعات الإنسانية والسياسية فى الفكر الوضعى والديانات السماوية ، د/ ربيع أنور فتح الباب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، ص ١٨٦ .

(٣) وفى هذا يقول أستاذنا الدكتور / السنارى : إذا ما أخذنا بما درج عليه الفقه العربى من تقسيم للقواعد الدســـتورية لأمكـــن إدراج بعـــض ما أورده الإسلام من قواعد دستورية تحت أمور أربعة (مبدأ الشورى ، احترام حرية الفرد وعلى رأسها حرية الكلمة ، المساواة ، إقامة عدالة اجتماعية).
- انظر مبادئ القانون الدستورى والأنظمة السياسية أ.د/ محمد عبد العال السنارى ، د/ عصمت عبد الله الشيخ ، طبعة ٢٠٠٠/٢٠٠٢ ، ص ص ٣٧٥ - ٣٨٦ .

٢- المساواة بين الجنسين فى التشريعات المقارنة

كانـــت معظـــم الدساتير والتشريعات إلى عهد قريب لا تعترف بمبدأ المســـاواة (بيـــن الجنسين) ، ومع أوائل القرن الثامن عشر وما شهدته الإنسانية من نقطة تحول حاسمة فى الأفكار والحريات العامة الطبيعية لكـــل مـــن الجنسين فقد تم الاعتراف بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل وهذا ما أكدته المواثيق الدولية والنظم المعاصرة [١].

هـــذا وقد جاءت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فقررت للمرأة حقوقاً مســـاوية للرجل وقد تم النص عليها صراحة وقد شملت نصوصها هذا الحق فى كافة الميادين سواء كانت مدنية أو سياسية أو اجتماعية .

فقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون تميـــيز بســـبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى دون تفرقة بين الرجال والنساء " .

وجـــاء فـــى إعـــلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذى صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى تشرين الثانى – نوفمبر عام ١٩٦٧[٢] والذى يعلن تأكيده لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل فى شتى الميادين ، حيث نص الإعلان فى مادته الأولى : على أن " التمييز ضد المرأة أو تقيـــيد تساويها فى الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكـــرامة الإنســـانية " ، كما طالب هذا الإعلان فى مادته الثانية : بأن تـــتخذ جمـــيع التدابـــير المناسبة للإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تميزاً ضد المرأة .

---

(١) مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٢ .

(٢) القرار رقم ٢٢٦٣ – (د-٢٠٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧ تشرين الثانى / نوفمبر عام ١٩٦٧ نقلاً من مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات ، ص ٤١٤ .

ولـــتقرير الحمايـــة القانونية الكافية لتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق وضـــماناً لذلـــك فقـــد طالـــب الإعلان أن ينص على هذه الحماية فى الدستور أو يكفلها القانون وأن تصدق الدول فى أسرع وقت ممكن على الصـــكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمـــتعلقة بالقضـــاء على التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها وإلى تنفـــيذها على الوجه الأكمل ، وقد تضمنت مواد الإعلان كافة الحقوق التى يتمتع بها الرجل ومساواة المرأة به [١].

وقـــد ســـايرت معظم النظم المعاصرة هذه الطفرة (وهى إرساء مبدأ المســـاواة) فلا يكاد يخلو دستور الآن من النص على هذا المبدأ ، فقد أصـــبحت غالبية الدول المتمدينة تقر مبدأ المساواة وتمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل فى كافة المجالات .

فقد نص الدستور الفرنسى فى المادة (٢) :

على أنه " لا تتجزأ علمانية ديمقراطية اجتماعية وهى تضمن المساواة أمـــام القانون لجميع المواطنين دون تميز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين " [٢].

كما نص الدستور الألمانى فى المادة (السابعة) :

على أنه " الرجال والنساء يتساوون فى الحقوق ، تلغى جميع القوانين والأحكام التى تمس مساواة المرأة بالرجل " [٣].

---

(١) مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤١٧ .

(٣) يراجع الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، ص ٧١٣ نقلاً من مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات .

كما تنص المادة (٣) من الدستور الإيطالى :

علـــى أنـــه " يتســـاوى المواطنون جميعاً فى المنزلة الاجتماعية كما يتســـاوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية [١].

كذلك ضمنت معظم الدول العربية دساتيرها مبدأ المساواة .

فقد نص دستور جمهورية مصر العربية فى المادة (٤٠) :

علـــى أنـــه " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجـــبات العامـــة لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة "

كما نصت المادة (٢٩) من الدستور الكويتى :

علـــى أنـــه " الـــناس سواسية فى الكرامة الإنسانية وهم متساوون فى الحقـــوق والواجـــبات العامـــة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل "

وكذا ينص الفصل السادس من الدستور التونسى :

علـــى أنه " كل المواطنين متساوون فى الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون ".

كمـــا جاء بالنظام الأساسى للجماهيرية الليبية فى الفصل الثالث من الركن الاجتماعى (المرأة) :

" المـــرأة إنســـان والرجل إنسان ليس فى ذلك خلاف ولاشك ، إذ أن المـــرأة والـــرجل متســـاويان إنسانياً بداهة ، وأن التفريق بين الرجل والمرأة هو ظلم صارخ ليس له مبرر " [٢]

---

(١) مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ص ٤٢٠ – ٤٢٣ .

الحد الفاصل بين قوامة الرجل واستقلال المرأة

أولاً : مفهوم القوامة فى الإسلام وشروطها

إن القوامة [1] بمفهومها الصحيح الذى أراده الإسلام لها تختلف تماماً عما هو شائع ومفهوم عند كثير من الناس فقد يظنه البعض تسلط وسيطرة وقهر بينما هو :

حق مقابل تكليف ينتهى فى الحقيقة بالمساواة بين الحقوق والتكاليف بين الجنسين ، بل أن للمرأة من حق النفقة وحق الرعاية أكبر مما للرجل ، وهو الذى يقابل حق القوامة فالرجل مكلف بالنفقة والرعاية فى مقابل حق القوامة بالإضافة إلى أن للمرأة خصائص تتفق ووظائفها فتختص بالرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعى ولا سابق تفكير ، بينما زود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والتفكير قبل الحركة وهو ما يتفق والوظائف المنوط بها بداية من الصيد إلى القتال إلى تدبير المعاش إلى سائر التكاليف الأخرى ، ومن ثم اقتضت الضرورة والعدالة فى توزيع الوظائف والاختصاصات أن تكون القوامة للرجل فالقوامة تحتاج إلى تكوين واستعداد معين فمن العبث بل من الظلم أن يناط بالمرأة تكليف إلى جانب أعبائها فضلاً عن أنها غير مهيأة له فطرياً وإن هى دربت عليه فسد استعدادها للقيام بوظيفتها الأساسية وهى الأمومة ، لأن للقوامة مقتضيات واستعدادات تناقض تماماً مقتضيات واستعدادات الأمومة .

---

(١) آية " الرجال قوامون على النساء ... " .

وعلـــى ذلك فالأمر فى النهاية ما هو إلا توزيع للاختصاصات وفـــق القـــدرات والاستعدادات المختلفة ومحاولة للمساواة بين الحقوق والتكالـــيف ، والقرآن لم يقل أن الرجال سادة على النساء وإنما اختار هذا اللفظ الرقيق (قوامون) [١] ليفيد معنى غالياً بناء يفيد انهم يصلحون ويعدلون لا أنهم يستبدون ويتسلطون ، فنطاق القوامة محصور إذن فى مصـــلحة البيـــت وحقـــوق الزوج وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً [٢].

ولاشـــك أن القوامـــة تستتبع الطاعة ، إلا أن الطاعة المفروضة على المـــرأة لـــزوجها ليست طاعة عمياء كطاعة العبد لسيده وليست طاعة بدون قيد أو شرط أو حدود ولا هى سيادة مطلقة أو استبداد غير معلل ، وإنما هى طاعة الأحرار لرئيسهم يعتمد على الثقة بشخصه والإيمان بإخلاصـــه والصـــلاح فـــى تصرفاته ، يضاف إلى ذلك أن الشريعة الإســـلامية لـــم توجب على المرأة امتثال أوامر زوجها إلا إذا تحققت ثلاثة شروط :

الأول : أن يكـــون الأمر الصادر لها منه فى شأن من شئون الزوجية فلو كان فى شأن من شئونها الخاصة كتصرف فى بعض مالها فلا يجب عليها أن تمتثل لأمره .

الثانى : أن يكـــون موافقـــاً لأوامـــر الشـــريعة فلو أمرها بما يخالف الشـــريعة لم يجب عليها الامتثال بل يجب عليها أن تخالفه فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

---

(١) فى قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء ...) .

(٢) ماذا عن المرأة د/ نور الدين عتر ، طبعة ثانية ، دار الفكر ، ص ١٣٤ .

الثالث : أن يكون الزوج قائماً بما وجب عليه من الحقوق لها [1].

ثمـــة شئ هام يتعين بيانه أن طاعة الزوجة لزوجها ليست لشخصه بل للأوامر والقواعد والنظم التى بموجبها تم عقد الزواج .

وأخيراً ... إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الزوجة الطاعـــة لـــزوجها فـــإن مقابل هذا الواجب هو حقها على زوجها فى إكرامها واحترامها بل أن الطاعة لن تتوافر إلا إذا تحققت هذه الكرامة التى هى شرط أساسى فعلى الزوج أن يكرم زوجته ويرعاها ويحترمها ويجلها .

وقـــد نصت العديد من التشريعات المقارنة على وجوب طاعة الزوجة لـــزوجها فقد جاء فى المدونة المغربية (الفصل ٣٦) " على الزوجة أن تـــرعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به فى هذه الحقوق " .

وكذلك نصت مجلة الأحوال الشخصية فى تونس (الفصل ٢٣) صراحة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة [2].

ثانياً : تمتع المرأة بالأهلية الكاملة

فقد كانت معظم الشرائع السابق على الإسلام تنظر للمرأة على أنهـــا مخلـــوق تـــابع للرجل حتى جاء الإسلام ليحررها من هذا الفهم القاصـــر ، واعتبرها إنسان كامل الأهلية مساويا تماماً للرجل لها ما له وعلـــيها مـــا عليه ، وحينما جعل القوامة للرجل كزوج فإن ذلك فيما يـــتعلق بمســـائل الزوجـــية بينما تبقى شئونها الخاصة (كالتصرف فى مالها) خارج نطاق القوامة فالإسلام لا يقر ما كان سائداً فى أوروبا إلى

---

(١) أحكام الأسرة فى التشريع الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٩٠ – ٢٩١ .

(٢) نقلاً من " المرأة ودورها فى تدعيم الوحدة العربية (أبحاث) " .

عهـد قريب "وحتى الآن" عندما كانت المرأة ممنوعة من حقوق كثيرة ومن بينها حق التملك والتصرف والانتفاع فلك يكن لها الحق فى التمتع بهـذه الحقوق إلى عن طريق الرجل زوجاً أو اباً بينما نجد الإسلام قد مـنحها [١] حق التصرف فى أموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الأهلـية ، كما أعطاها حق إبرام العقود والتصرفات القانونية دون أن تخضـع لأيـة وصاية من أحد ، وحرم الإسلام على الأزواج المساس بحقوق وأموال زوجاتهم [٢].

وإن كـان الإسلام قد جعل القوامة للرجل فأنه فى المقابل جعل للمـرأة اسـتقلالية تامة فهى تتمتع بشخصية قانونية مستقلة تماماً عن الـرجل (سواء كان زوجاً أو اباً) فهى لا تخضع لأى شكل من أشكال الولايـة التى كانت معروفة فى التشريعات السابقة ، فلم ينظر الإسلام للمـرأة علـى أنهـا تابع للرجل أو أنها مجرد مخلوق لإشباع رغبات الرجل وحفظ نسله ، ولكن للمرأة فى الإسلام كيانها المستقل تماماً عن الـرجل فـإن الإسـلام حقق للمرأة استقلالها الاقتصادى والاجتماعى ويعطـيها أهلية مستقلة ولها الحق فى التصرف والتمتع بسائر الحقوق الـتى يتمـتع بها الرجل بل ويعطيها الإسلام الحق فى تحديد مستقبلها العـائلى وحقها فى إقامة حياة زوجية متوازنة برضاها وقبولها فالمرأة لا تتزوج بدون إذنها وإذا حدث ذلك كان العقد باطلاً [٣].

---

(١) الصراعات الإنسانية والسياسية فى الفكر الوضعى والديانات السماوية مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٨.

(٢) يـراجع – فضـيلة الشـيخ مصطفى قبلى ، المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ، طبعة ١٩٨٣ ، ص ٦٣ ، نقـلاً عـن مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات العامة ، ص ٤٠٧ .

(٣) الصراعات الإنسانية والسياسية فى الفكر الوضعى والديانات السماوية مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٧.

مسألة الشهادة

ثمـــة مســـألة هامـــة ينـــبغى علينا بيانها حيث كثر فيها الجدل وتـــرددت بشأنها الأقاويل نتيجة جهل بين بعلل الأحكام فتشبعت الآراء وتعـــددت وجهات النظر بهدف إثارة الشبهات والأفكار المضللة للنيل مـــن الإســـلام فقـــد يبدو من ظاهر الأمر أن هناك تفصيل فى مسألة الشهادة أو عدم المساواة " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " .

فلماذا امرأتان ؟؟ لقـــد تضمنت الآية نفسها بيان العلة " أن تضل إحداهمـــا فتذكر إحداهما الأخرى " ، ومعنى تضل : أى تنسى [1] فإذا نســـيت إحداهمـــا ذكرتها الأخرى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يخفى على المرأة لقلة خبرتها بموضوع التعاقد مما يجعلها لا تستوعب ملابساته ، ولم تلم بكل دقائقه فلا يصبح واضحاً بالنسبة لها حتى تؤدى عـــنه شـــهادة دقيقة فتذكرها الأخرى ويتعاونا معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله وفهمه فهماً صحيحاً ودقيقاً .

وأخـــير ... فـــإن المـــرأة بطبـــيعة وظائف الأمومة العضوية والبيولوجية تستدعى أن تكون شديدة الاستجابة الوجدانية لتلبية مطالب طفلهـــا بسرعة ودون أن تفكر ببطء ، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة فأنه ينمى فى نفسها جانب العواطف والانفعالات وعلى ذلـــك فالمسألة هنا ملابسة عملية فى الحياة لا مسألة إيثار جنس لذاته

---

(١) يقـــول القرطبى : أن الضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً ، المجلد الثانى ، طبعة دار الغد العربى ، ص ١٣١٦ .

– ويقـــول الحـــافظ بن كثير فى تفسير قوله (أن تضل إحداهما) يعنى المرأتين إذا نسيت الشهادة فتذكر إحداهما الأخرى ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الأول ، طبعة مكتبة مصر ، ص ٣٣٥ .

– ومعنى ضل : ضلالاً – ضلاله أى خفى – المعجم الوجيز .

علـــى جـــنس أو عـــدم مساواة كما قد يفهم بعض من لا علم له بعلل النصوص القر'نية والأحكام الشرعية .

وأخـــيراً ... فإن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الحقوق هـــى مســـألة قانونـــية وحضارية وإنسانية ، ولقد نصت كافة الدساتير المتحضرة على أن جميع المواطنين سواء لا تفرقة بينهم بسبب العرق أو العقـــيدة أو اللـــون أو الجنس ، كما قامت معظم الدول وفى جميع أنحـــاء العـــالم مؤسســـات تدافـــع عن حقوق المرأة واتحادات نسائية وجمعـــيات لتضـــامن المرأة وتوجت هذه الجهود باتفاقية اقرتها الأمم المتحدة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مكرسة للقضاء على جميع أنواع التميـــيز ضد المرأة ، وقد صدقت عليها أغلبية الدول وأصبحت نافذة المفعول ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ .[١]

---

(١) د/ محمد شفيق : التشريعات الاجتماعية ، ص ٣٣٢ .

معوقات فى طريق المرأة

١- معالجة قضية المرأة على أن المرأة والرجل يشكلا كيانين مختلفين ومستقلين تماماً وأن لكل منهما حياته ومصيره ، على أن الأمر فى الواقع خلاف ذلك تماماً فنحن بصدد وجهين لشئ واحد ، بل شطر مكمل لشطر " وخلق منها زوجها " .

٢- إن مبدأ المساواة لم يعد واضحاً بل يشوبه كثير من الخلط للأمور فـــى الواقع العملى حيث أن الأمر غير محدد فلابد من الأخذ فى الاعتـــبار قدرات وإمكانيات كلا من الرجل والمرأة دون محاولة عمـــل مســـخ وتغيير لطبيعة كلا منهم كتنمية الجانب البدنى لدى المـــرأة لإمكان مساواتها بالرجل فى الأعمال البدنية الشاقة ، وفى المقـــابل تنمية الجانب العاطفى لدى الرجل لإمكان تحقيق المساواة فى عمل الأمومة وتربية الأطفال ، ولا يخفى ما فى هذا من إفساد للفطرة وتغيير لخلق الله .

٣- ارتبط مفهوم تحرير المرأة فى أذهان كثير من الناس وخاصة فى المجـــتمعات الإسلامية بسفور المرأة واختلاطها بالرجال والتحرر مـــن الديـــن [١] والأخلاق بصفة عامة مع أن هذه الأمور لا تتفق وطبـــيعة الشـــرق عموماً فيجب أن نحدد المفهوم الصحيح لحرية المرأة بما يتفق وعاداتنا ومعتقداتنا ، هذا فضلاً عن عدم اتفاقنا مع كلمة لا لتحرير المرأة فهى ليست مملوكة حتى تحرر ومن أى شئ تـــتحرر ، فهـــى عبارات رنانة تصلح للخطابة أكثر منها لمعالجة قضية .

---

(١) حيث أن بداية مفهوم تحرر المرأة ظهر فى الغرب المسيحى وكان لهذا أثره فى نفوس النساء حيث كانت المسيحية تنظر للمرأة على أنها رجس وشر .

٤- إن التكـــتلات النســـائية لا تؤتى الثمار المرجوة منها حيث أخذت اتجاهاً معادياً للرجل فى شكل حرب معلنة ، مما أدى إلى التعصب وعدم الفهم الصحيح لهذه القضية وأصبحت تحمل شعارات فارغة ولـــم تعـــد هـــناك جدية فى ممارسة نشاطاتها حتى أصبحت مادة للفكاهة الإعلامية .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لهذه الطائفة من الحقوق التى منحها الإســـلام للمـــرأة ، مع مقارنتها بما ورد فى الحضارات الأخرى ومن حقـــوق فـــى الدساتير والمواثيق الدولية المعاصرة ، يمكننا القول بأنه مهمـــا صدر وما سوف يصدر من تشريعات ومواثيق عالمية سيكون دون مـــا أعطته الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أكثر من ألف واربعمائة عام .

ولكـــن لا ننكر ما ظهر من شرخ واضح بين تعاليم الإسلام ، ومـــا حملته هذه الشريعة من مبادئ إنسانية ، وبين الواقع الذى نعيشه اليوم كمسلمين ، فهناك إشكالية رئيسية تواجه المرأة فى العالم العربى والإســـلامى وهـــي مـــدى توافق حقوق المرأة المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية والواقع الذى تعيشه ، بالطبع لم يكن تخلف الدين فى معالجة هذه الحقوق أو قصور نصوصية فى الإحاطة بجوانب المشكلة وإنما كان باستمرار وعبر جميع العصور تخلف المسلمين أنفسهم حين عجـــزوا عن استشعار التناقض بين مفهومهم وواقع حياتهم ليسعوا إلى التوفيق بينهما عن طريق إعمال الفكر والاجتهاد والتطور ، ورغم ما صدر من تشريعات وقوانين معظمها مستوحاة من الشريعة الغراء (أو علـــى الأقل متأثرة بها إلى حد كبير) إلا أنه مازال مترسباً فى بعض الأعمـــاق العربـــية تراث متراجع عن الحضارة فى النظرة إلى المرأة علـــى الرغم من النصوص الواردة فى التراث العربى الإسلامى التى أولت لحق المرأة أهمية كبرى [1].

---

(١) د/ محمد شفيق : التشريعات الاجتماعية ، ص ٣٣٢ .

والســـؤال الـــذى يطرح نفسه هل حقاً زال العسف والقهر ضد المرأة ؟ وهل حصلت على حقوقها كما نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية فى عصرنا الحاضر ؟

الواقـــع والـــذى يعرفه الجميع وإن كان يحاول أخرون التستر عليه أو تجاهله أنه ليس إلى حد كبير فصدور التشريعات ليس دليل على زوال العســـف والقهر الذى يمارس ضد المرأة أو قرينة على حصولها على حقوقهـــا فما زالت المرأة تعانى قسوة التقاليد المتمثلة فى تسلط الرجل سواء كان (اباً أو زوجاً أو حتى أخاً) ، حيثتبقى المشكلة الأكبر (قائمة) وهى أن الدساتير والقوانين المحلية والمواثيق الدولية تتضمن نصوصاً كلها فى صف حقوق المرأة ، ولكن عند التطبيق نجد التعثر والتصادم مـــع الواقع [١] ، فلازالت المرأة تلقى من العسف والظلم والاضطهاد الاجـــتماعى مـــا لا يتفق وإنسانيتها بل وكرامتها كانسان (كرمه رب العالميـــن) [٢] منذ مولدها ومروراً بكل مراحل حياتها ، فمازالت الفتاة تستقبل فى أول لحظة تطل بها على الدنيا بالفتور إن كانت مولوداً أول وبإحســـاس إن سبقتها أخت أو عدة أخوات [٣] وذلك تماماً كما وصفت الآية الكريمة عرب الجاهلية قبل الإسلام " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم " الآية ٥٩ سورة النحل .

ثـــم تعـــيش حياة الطفولة فى ظل تفرقة واضحة وتفضيل الذكور من الأبـــناء عـــن الإناث وما يلبس هذا التفضيل حتى يأخذ صورة التسلط والـــتحكم مـــن الأخ (الذكر) على الإناث من أخوته مما ينعكس بدوره علـــى نفسيتها وتكوين شخصيتها ، هذا ومازالت النسوة يزوجن بدون

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ٣٣١ – ٣٣٢ .

(٢) (ولقد كرمنا بنى أدم) .

(٣) العنف ضد المرأة فى المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصرة ، ص ١٢ .

موافقتهن ومازال الآباء يقبضون مهورهن صفقات يكون المستفيد منها الأب والـزوج والضحية الوحيدة هى المرأة [١] ، فإن أصبحت زوجة مازالـت المـرأة تـتعرض للعسف والظلم فى المنزل الزوجى دون اعـتراض خشـية أن تطلـق فوضع المطلقة قبل الإسلام وفى صدر الإسلام كان أرحم إذ لم يكن الطلاق كأيامنا هذه مهيناً للمرأة ، وكانت لا تجد أى صعوبة فى الزواج ثانية وبدء حياة جديدة .

هذا فضلاً عما تتعرض له المرأة من الإيذاء الجسدى من قبل الأب أو الأخ أو الزوج بل حتى الأبن أحياناً بحجة تقويمها .

بالإضـافة إلـى مـا انتقل إلينا من القرون الغابرة من عادات ضارة بالنسـاء مثل عادة إحراق الأرامل المتبعة عند الهندوس [٢] أو تشويه أقـدام النسـاء فـى الصـين [٣] ، بينما لا يزال الرجال فى نيجيريا يتشاءمون من مجرد مقابلة أرملة فى الصباح الباكر خوفاً من أن يحل بهـم ما حل بزوجها فضلاً عن حلق شعر الأرملة ولبسها خرقاً ممزقة طيلة السنة [٤].

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢ .

– وقد استغربت رأى أحد المحامين المشهور من دراسة موضوع الأحوال الشخصية عندما قال فى محاضرة له أن بإمكان الفتاة فى الريف (يقصد الريف السورى) أن تلجأ إلى القاضى ليمنع زواجها ممن لا ترغب وهى فى الواقع لا تدرى إن كان هناك قانون أو قاضى أصلاً يمكن أن يحميها .

– هـذا فضـلاً عـن الأعراف تمنع المرأة من أن تلجأ إلى هذه المسالك وتفضل أن تتزوج بمن لا ترغب من أن تقاضى أبيها ففى هذا كسبة لها ولسرتها .

(٢) رغم إلغاء هذه العادة سنة ١٨٢٩ مازلنا تطالع علينا الصحف بين حين وأخر عن أرملة أحرقت نفسها مع زوجها ، وفى عام ١٩٥٤ أحرقت أرملة حيث (مهراجاجوديور) وكذلك عام ١٩٥٦ .

(٣) أخذ عدد من الصينيين المستنيرين فى أوائل هذا القرن يناضلون من أجل إلغاء عادة تشويه أقدام النساء انظر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ٢٠١ .

(٤) انظر حقوق الإنسان مدخل تاريخى ، مرجع سبق ذكره ، اختفاء بعض العادات الضارة بالنساء ، ص ص ٢١٩ – ٢٢٢ .

ولكن ما هو الحل الأمثل لمشكلات المرأة ؟

نحن الآن لا نحتاج إلى نصوص دستورية أو مواثيق دولية كما لا نحتاج إلى مؤتمرات وندوات للإلقاء الخطب والمحاضرات الجوفاء ذات العبارات المنمقة الرنانة .

فقد تضمنت الدساتير والمواثيق من الحقوق ما نعجز عن ذكره فضلاً عما ألقى فى المحاضرات والندوات فى حين أن الإشكالية الحقيقية هى إمكانية حصول المرأة على هذه الحقوق ولهذا ينبغى ما يلى :

١- يجب أن تصرف الجهود الآن إلى تصحيح المفاهيم مما قد التبس من أخطاء تجاه هذه القضية فهى نتاج رواسب وأفكار تمتد إلى جذور التاريخ انتقلت إلينا من القرون الغابرة .

٢- العمل على ترسيخ المفاهيم الصحيحة عند كلا من الرجل والمرأة تجاه الآخر .

٣- يجب العمل على إعادة صياغة العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة فى ظل مفاهيم صحيحة وفى جو من المودة والرحمة والألفة .

٤- العمل على تبصرة المرأة بطبيعة دورها وتنمية الجانب الإيجابى فى شخصيتها لتعود لها الثقة بالنفس والخروج بها من حالة الانهزامية التى تسيطر عليها .

٥- إن هذه القضية تحتاج إلى نوعية إعلامية وثقافية على درجة عالية من الجودة تتكاتف فيها الجهات الإعلامية والتعليمية والدينية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

١- أحكـــام الأحـــوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة . د/ عبد الحميد ميهوب ، د/ محمود عوض مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٨ .

٢- أحكـــام الأســـرة فى التشريع الإسلامى . د/ أحمد عيسوى ، دار النهضة ، القاهرة (د.ت) .

٣- الأحكام الشرعية . د/ذكى الدين شعبان ، دار النهضة المصرية ، القاهرة (د.ت) .

٤- أحكـــام الشريعة الإسلامية . د/ محمد على محجوب ، دار الفكر العربى ، طبعة أولى ، ١٩٩٠ .

٥- أثـــر الديـــن فـــى الـــنظم القانونـــية ، دراسة مقارنة بين الإسلام والمســـيحية . د/ فاطمة محمد عبد العليم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة أولى ، ٢٠٠١ .

٦- اصـــول القـــانون الكنســـى ، دراســـة مقارنة فى قوانين الكنيسة الأوروبـــية ، العصـــور الوسطى . د/ السيد العربى حسن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٧- أحكـــام المواريث فى الشريعة الإسلامية . د/ أحمد عيسوى ، دار النهضة ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٣ .

٨- بحوث المؤتمر الثانى كلية التجارة جامعة الأزهر . د/ ايمان سليم تحـــت إشـــراف د/ عنايت إبراهيم حافظ ، طبعة المعهد القومى للتخطيط ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٩٩٩ .

٩- التشـــريعات الاجتماعـــية . د/ محمد شفيق ، دار الفكر العربى ، طبعة أولى ، ١٩٩٢ .

١٠- تفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير ، دار الشعب ، القاهرة (د.ت) .
١١- تاريخ القانون المصرى . د/ محمود السقا ، القاهرة ، طبعة أولى ١٩٧٤ .
١٢- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . د/ صوفى أبو طالب ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٨ .
١٣- الجامع لأحكام القرآن العظيم للأمام القرطبى ، دار الغد العربى ، القاهرة ، طبعة أولى ١٩٨٧ .
١٤- جذور القانون الأوروبى . د/ عبد اللطيف على ، د/ فخرى أبو سيف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
١٥- حقوق الإنسان مدخل تاريخى . د/ محمود سلام زناتى ، ١٩٨٧
١٦- الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام والفكر والتشريع المعاصر . د/ محمد أنسى قاسم جعفر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ثانية (د.ت) .
١٧- حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا تأليف نانى ينسادون ترجمة وتحقيق روحية البعينى ، عويدات للطباعة والنشر ، طبعة أولى ، ٢٠٠١ .
١٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تحقيق نصر الدين الألبانى ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٧ .
١٩- الصراعات الإنسانية والسياسية فى الفكر الوضعى والديانات السماوية . د/ ربيع أنور فتح الباب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٩٩٣ .
٢٠- صحيح مسلم بشرح النووى ، دار الشروق ، بيروت (د.ت) .

٢١- العـــنف ضـــد المرأة فى المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصرة . د/ ميه الرحبى ، ٢٠٠١ .
٢٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للأمام بن جعفر العسقلانى ، دار الشروق ، بيروت (د.ت) .
٢٣- قصة الحضارة تأليف وول ديورانت ترجمة محمد بدران ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٢٤- الكـــتاب الأخضـــر ، قائد الثورة الليبية معمر القذافى ، المركز العـــالمى لدراســـات وابحـــاث الكـــتاب الأخضـــر ، طرابلس ، الجماهيرية الليبية ، الطبعة الأولى بمصر ، يناير ١٩٩٠ .
٢٥- المدخـــل لدراســـة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية فى الفقه الإسلامى . د/ رشدى شحاتة أبو زيد ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٢٦- المـــرأة ودورهـــا فـــى تدعيم الوحدة العربية ، الكاتبة / حفيظة شوقير مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٢٧- مســـيرة العـــالم الطويلة إلى التشريع الإسلامى ، تأليف / حافظ شريف ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، طبعة أولى ، ١٩٩٧
٢٨- مـــاذا عـــن المرأة . د/ نور الدين عتر ، دار الفكر ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٩٩٨ .
٢٩- مبادئ القانون الدستورى والأنظمة السياسية . د/ محمد عبد العال الســـنارى ، د/ عصـــمت عبد الله الشيخ ، دار التعاون للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢/٢٠٠١ .
٣٠- مـــبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق والواجبات العامـــة وتطبـــيقاته القضـــائية . د/ شحاتة أبو زيد شحاتة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣١- المـــيراث ، الشيخ محمد زكريا البرديسى ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٩٦٩ .
٣٢- المعجم الوجيز ، طبعة دار المعارف المصرية ، القاهرة .
٣٣- نظـــرات فى نظام الأسرة افسلامية . د/ محمد شحات الجندى ، مكتبة النصر ، القاهرة (د.ت) .
٣٤- الـــنظم القانونية والاجتماعية فى بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام . د/ محمود سلام زناتى ، ١٩٨٥ .
٣٥- الوســـيط فـــى أحكام الميراث . د/ نبيل الشاذلى ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٩ .
٣٦- الوســـيط فـــى تاريخ القانون . د/ عادل بسيونى ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٠ .